Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –

الملحقة الجامعية –مغنية

قسم العلوم الإقتصادية تخصص : اقتصاد نقدي ومالي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

من إعداد الطالب:

ديندان صلاح الدين

تحت إشراف الأستاذة :

بن شعيب فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

أ.بن لباد محمد	أستاذ مساعد – ب–	جامعة تلمسان	رئيسا
أ. بن شعيب فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة – أ–	جامعة تلمسان	مشرفة
د.بن عزة محمد	أستاذ محاضر – ب–	جامعة تلمسان	ممتحنا

السنة الجامعية 2015-2016

شكر وتقدير

الحمد لله أستعينه وأشكره وأهتدي به، الذي يسر لي أمري وهون علي الصعب حتى تم إنهاء هذا العمل
فالحمد لله حمدا يليق بكماله وثناء يليق بعظمته وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم
وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:
{من لم يشكر الناس لم يشكر الله}
أتوجه بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذة المشرفة بن شعيب فاطمة الزهراء على ما بذلت من جهد وتحملها من مشقة
أسأل الله العلي القدير أن يجعل كل عملها في ميزان حسناتها
كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الكرام من الابتدائية إلى الجامعة
والى كل يد كريمة أمدتني بالعون خصوصا محمد و ياسمين
وكل من ساهم من قريب أو من بعيد
ولو كان بحرف واحد لرفع معنوياتي وكل من لم يبخل علي بالنصيحة والتوجيه وكل من أعانني ولو بكلمة طيبة.

إهداء

أحمد الله عز وجل وأشكره الذي أنار لي طريق العلم ومنحني القدرة والصبر ووفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى:

من تألمت قبل ألمنا وفرحت قبل فرحنا، إلى من أيقظت ليلها لراحتنا وسهرت على سعادتنا وكانت بمثابة المشعل الذي يترقب خطواتنا وحلمت دوما أن أكون في أعلى المراتب، إليك أنحني إرضاء وأقول شكرا لكي.

أيتها الأم

أنت أعز وأحب إنسان في الوجود الذي منحتنا كل الحب والحنان إلى الذي كان نعم الأب والصديق.

وفي نفس الوقت، إلى الذي تمنى أن يراني في مثل هذا اليوم إليك أنحني إرضاء وأقول شكرا لك

أيها الأب

وأهدي هذا العمل إلى الذين أعتبرهم نعمة من الله عز وجل إلى أخي وأخواتي الأعزاء

كما أهدي هذا العمل إلى أصدقائي وزملائي الأعزاء نبيل،لطفي،إبراهيم ،ياسمين،شهيناز،أمال

وإلى كل زملائي في العمل

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	I
إهداء	II
الفهرس	IV
قائمة الجداول والأشكال	VIII
المقدمة العامة	04-01
الفصل الأول : الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد الفصل	06
المبحث الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
المطلب الأول:تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
المطلب الثاني: معايير تحديد التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
المطلب الثالث:التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
المطلب الرابع: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
المطلب الخامس :خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
المبحث الثاني : أهمية و صعوبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	18
المطلب الأول : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	18
المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية	18
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20
خلاصة الفصل	23
الفصل الثاني : تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة	
تمهيد الفصل	25
المبحث **الأول :صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها**	26
المطلب الأول: أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأبعاد الإستراتيجية لقرارات التمويل	26
المطلب الثاني: التمويل طويل الأجل	27
المطلب الثالث: التمويل متوسط الأجل	29
المبحث الثاني: التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	30
المطلب الأول: القروض المباشرة	30
المطلب الثاني: القروض بالالتزام	34
المطلب الثلث :الائتمان التجاري	35

المطلب الرابع: الاقتراض من السوق غير الرسمي	36
المبحث الثالث: صيغ التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	36
المطلب الأول: التمويل التأجيري وأشكاله	37
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	42
المطلب الثالث: التمويل الجماعي" Crowdfunding or, financement participatif "	45
خلاصة الفصل	47
الفصل الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري	
مقدمة الفصل	49
المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإستراتيجيات دعمها	50
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	50
المطلب الثاني: آليات و برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	55
المطلب الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عن طريق البنوك	61
المبحث الثاني: تقييم مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر	67
المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل	67
المطلب الثاني : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة	69
المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات	72
المطلب الرابع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية	74
خلاصة الفصل	77
خاتمة	78
قائمة المراجع	83

قائمة
الجداول و الأشكال

قائمة الجداول:

الرقم	الجدول	الصفحة
1	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس تنظيم العمل	16
2	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الفترة الممتدة من سنة2004إلى نهاية السداسي الأول2013	53
3	وضعية انجاز هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2005-2014	59
4	نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكل التمويل ل 355 مؤسسة لسنة 2012	63
5	تقسيم القروض المقدمة للاقتصاد حسب أجل القرض خلال 2010-2013	65
6	تقسيم القروض المقدمة للاقتصاد حسب القطاعات خلال 2010-2011-2012-2013	66
7	تطور تعداد مناصب الشغل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين 2004- إلى نهاية السداسي الأول 2013	68
8	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات لقطاع المؤسسات الصغي رة والمتوسطة في الجزائر من 2004 الى 2011	70
9	تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قطاع النشاط من سنة 2004 إلى 2011	72
10	مقارنة صادرات خارج المحروقات بالواردات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من 2004 إلى2012	73
11	الولايات الإثنى عشر الأولى في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	75
12	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات الجغرافية	76

قائمة الأشكال:

الرقم	الشكل	الصفحة
1	شكل يبين إدخال المقرض كطرف رابع في عملية التمويل التأجيري	39
2	شكل يبين عملية البيع ثم الاستئجار	40
3	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2004 إلى نهاية السداسي الأول من2013	55
4	نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكل التمويل ل 355 مؤسسة لسنة 2012	64
5	تطور تعداد مناصب الشغل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين(2004إلى السداسي الأول من2013)	69
6	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2004 الى 2011	71
7	مقارنة صادرات خارج قطاع المحروقات بالواردات للقطاع الخاص خلال الفترة من 2004 إلى 2012	74
8	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات السداسي الأول من 2013	76

مقدمة

مقدمة :

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو (80-90%) من إجمالي المنشآت العاملة في معظم دول العالم، نظرا لمردودها الإيجابي على الاقتصاد الوطني انطلاقا من قدرتها على توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وتعظيم القيمة المضافة،لهدا تسعى مختلف الدول إلى ترقية هذا القطاع وتأهيل مؤسساته بشتى الإجراءات والبرامج.

لا يزال مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يثير جدلا كبيرا لدى المهتمين بسبب اختلاف وتعدد معايير التصنيف المعتمدة، والتي ساهمت في بروز عدة مفاهيم لها صادرة عن دول و هيئات و مراكز بحث مختلفة عبر العالم .ومن بين هذه المعايير التي تتم على أساسها تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

1. عدد العاملين في المؤسسة.
2. حجم مبيعات المؤسسة.
3. حجم رأس المال المستثمر.
4. حصة المؤسسة في السوق.
5. استقلالية الإدارة والملكية.
6. القيمة المضافة.

و الجزائر كغيرها من الدول عرفت محاولات عدة لتحديد مفهوم هذه المؤسسات كانت في مجملها مستوحاة من تعريف الاتحا د الأوروبي إلى أن تم إصدار القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية الذي حمل في طياته تعريف رسمي لهذه المؤسسات ضمن المادة الرابعة منه و التي تنص على أن :

- تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات
- تشغل من 01 إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار
-تستوفي معايير الاستقلالية

وتعود نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر إلى فترة الاستعمار، وغداة الاستقلال ورثت الجزائر قطاعا مهملا، مكونا في أساسه من صناعات استخراجية ومن فروع صناعات استهلاكية صغيرة ومتوسطة تتمركز في المدن الكبرى والمناطق العمرانية .إلا أنه بدأ قي التطور و النمو، حيث مر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائربوجهتين أساسيتين هما:

-الأول كان ينظر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كقطاع مكمل وتابع للقطاعات القاعدية وتشمل مرحلة السبعينيات.

-الثاني ويرى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة وأسلوب بديل للصناعات التي كانت قائمة، وكأداة لعملية التنمية الاقتصادية.

* من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية كان لزاما على الجزائر إحداث تغييرات جزئية في القطاع المؤسساتي من خلال إنتهاج إستراتيجية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعادة هيكلة المؤسسات الكبيرة ذلك إدراكا منها لفعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الشاملة وما يؤكد هذا التوجه هو إنشاء وزارة خاصة لهذا القطاع وإنشاء وكالات لدعم هذه المؤسسات.

❖ونظرا لهذه المكانة التي تحتلها هذه المؤسسات سنستهل بحثنا هذا بطرح الإشكالية التالية:

ماهو واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وكيف تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

وهذه الإشكالية الأساسية تمكننا من دراسة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وهذا بالتطرق الى الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هي خصائصها؟.

- ما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية؟.

- ما مدى تأثير الإصلاحات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

- ما هي العراقيل والعوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسارها؟.

- ما هي الأفاق والتطلعات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر؟.

❖وللإجابة على الأسئلة السابقة نقترح الفرضيات التالية:

- نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر.

- ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يزيد من نجاحها

❖دوافع اختيار الموضوع:

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو:

- الدور الذي يلعبه هذا النوع من المؤسسات في التنمية الاقتصادية.

- فضولنا الذي دفعنا الى التطرق لهذا الموضوع ومعرفة خباياه.

- تفكيرنا الجدي في إنشاء مؤسسة صغيرة في المستقبل إن شاء الله.

❖أهداف البحث:

ونهدف من خلال معالجة هذا الموضوع:

- إظهار الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والموسطة في التنمية الاقتصادية.

- تشخيص حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية.

- تنمية وزرع فكرة إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة في ذهن الشباب.

- تحديد الآفاق والتحديات والعوائق التي تواجه هذه المؤسسات ومحاولة إيجاد حلول لها للنهوض بهذا القطاع.

-عرض بعض التجارب الناجحة في بعض البلدان ألمتقدمة والنامية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،والاستفادة منها

-بيان متطلّبات وآليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لمواجهة تحديات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

❖**أهمية البحث:**

تكمن أهمية بحثنا فيما يلي:

1-يحضى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمامٍ كبيرٍ من طرف ألمفكّرين وواضعي السياسات الاقتصادية.

2-قامت الجزائر بإصلاحاتٍ اقتصادية لصالح هذا القطاع، وقامت بإنشاء وزارةٍ خاصة به، وتصاعد اهتمامها مؤخرًا؛ بسبب خصوصيتها، وأهميتها، وتعدد الأطراف المهتمة بها.

3-إذا راجعنا أسماء مناهج التدريس لكلية الإدارة، سنجد من أن الكثير منها يتضمن مادّة باسم إدارة الأعمال الصغيرة أو شيئً مشابهًا كمادةٍ إلزامية للحصول على شهادة ليسانس في إدارة الأعمال، بل إن بعض الجامعات تعرض عددًا من المواد ذات الصلة بالأعمال الصغيرة، من ذلك مثلا إدارة الأعمال الصغيرة، إدارة المشروعات الصغيرة،... الخ .كما بدأت بعض الجامعات في الدول ألمتقدمة بتقديم تخصصاتٍ في إدارة الأعمال الصغيرة، والشيء ذاته ينطبق على الكتب والبحوث ذات الصلة بالموضوع ؛ فإذا راجعنا أسماء الكتب التي تتناول الموضوع سنجد أسماءً متعددة.

❖**منهجية البحث:**

لإنجاز هذا البحث تمَّ اعتماد المنهج الوصفي، حيث تمَّ وصف ظاهرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث مفهومها، وخصائصها، والعوامل ألمؤثّرة في ذلك؛ وذلك لتوضيح وفهم حاضرها، ومن ثم وصفها من مختلف الجوانب، وإجراء مقارناتٍ لها في بعض الدول، والتبؤ بمستقبلها، ومحاولة تحليلها في الجزائر.

❖**محتويات البحث:**

للإجابة على الإشكالية والفرضيات الموضوعة قسمن بحثنا إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودلك بمبحثين حيث الأول نتناول فيه مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما المبحث الثاني نتناول أهمية وصعوبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني : تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة : ودلك ب ثلاث مباحث : فالأول يخصص لصيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها أما المبحث الثاني يخصص لصيغ التمويل القصيرة الأجل أما المبحث الثالث يخصص لصيغ التمويل المستحدثة.

الفصل الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ودلك بمبحثين حيث الأول يخصص لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما المبحث الثاني يخصص لتقييم مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل الأول:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في معظم اقتصاديات العالم، كونها تمثل أكثر المؤسسات تعدادا، كما تعتبر أكثرها مساهمة في تحقيق بعض السياسات الاقتصادية و الاجتماعية التي تعجز المؤسسات الكبيرة عن تحقيقها، وتزداد أهميتها في كونها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.ورغم كل ذلك لم تحضي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قبل عشرية السبعينيات من القرن الماضي بالاهتمام الذي حضيت به في الوقت الحالي من قبل علوم التسيير، ولم تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حتى كشكل مصغر للمؤسسة الكبيرة، الا أن دورها التنموي جعلها تستأثر بالاهتمام مجددا، وانطلاقا من هذه الأهمية سنقوم بدراسة هذا النوع من المؤسسات من خلال تحديد أهم المعايير المستخدمة في تعريفها وتوضيح أصنافها بالإضافة إلى خصائصها وأهميتها وأهدافها في الاقتصاد،إظافة إلى المعوقات التي توجاههها.وفق تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.وفي المبحث الثاني أهمية و صعوبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ظهر مصطلح" المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها، و هذا راجع لاختلاف السياسات والتوجهات والمستوى الاقتصادي و الاجتماعي للدول، حيث تعتبر هذه الدول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من أهم التنظيمات المعتمد عليها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما تتميز به من ديناميكية و مرونة .فإذا كانت الدول النامية خاصة منها الاشتراكية قد اعتمدت دومًاعلى المؤسسات الضخمة، فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تبقى القلب النابض للتغيرات الناتجة و المتجهة دومًا نحو اقتصاد السوق الحر.وبدالك سنتطرق في هدا المبحث الى بعض التعاريف المعتمدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوضيح أصنافها بالإضافة إلى خصائصها كما يلي:

المطلب الأول:تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل تحديد تعريف شامل ودقيق لهذه المؤسسات خطوة رئيسية في طريق معالجتنا لهذا الموضوع خاصة مع علمنا أن تحديد هذا التعريف يشكل عائقا كبيرا أمام مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع وذالك باعتراف العديد من الباحثين والمؤلفين وأيضا باعتراف الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الاقتصادية وترقية وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع كله إلى الاختلاف والتباين الموجود في النشاط الاقتصادي من مؤسسة لأخرى والاختلاف الموجود كذالك بين درجة النمو الاقتصادي ومكانة هذه المؤسسات في السياسات التنموية من دولة لأخرى . ومن ثم وجب علينا التطرق إلى هذه الأسباب المؤدية إلى اختلاف التعاريف بين المفكرين وبين الدول وبين الهيئات الاقتصادية قبل الوصول إلى تحديد تعريف يعكس أهمية ومكانة هذه المؤسسات في المحيط الاقتصادي والمتمثلة في السببين التاليين:[1]

- اختلاف درجة النمو الاقتصادي.
- اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي.

وتتمثل المجموعة الثانية في:

الفرع الأول:اختلاف درجة النمو الاقتصادي.

إن طبيعة العالم الآن المتمثلة في انقسامه من ناحية النمو الاقتصادي إلى دول متقدمة اقتصاديا صناعيا وتكنولوجيا تتمتع بنمو اقتصادي كبير ومستمر ودول متخلفة اقتصاديا اوسائرة في طريق النمو ذات نمو اقتصادي بطيء إن لم نقول سلبي تجعل من المقارنة بين مؤسستين تنشط في نفس المجال لدولتين احدهما من الصنف الأول السالف الذكر والأخرى من الصنف الثاني غير مطلقة فالمؤسسة الصغيرة في بلد متقدم كالولايات المتحدة الأمريكية او اليابان يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة أو متوسطة في أي بلد نامي كالجزائر مثلا وهذا بالمقارنة مع حجم الإمكانيات التي تتوفر عليها وعدد العمال الموظفين فيها.وعليه تصل إلى أن اختلاف اقتصاديات الدول في العالم لا يمكننا من إعطاء تعريف موحد

[1] بوخلوة باديس، بن خيرة سامي، **"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر"**، الملتقى الوطني حول، "واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر ، يومي05-2013/06 .ص03

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ أن كل دولة تعطي لها تعريفا خاصا بها من منطلق المحيط والمستوى الاقتصادي لكلا منها.

الفرع الثاني: إختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي.

إن اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي من مؤسسة لأخرى وتنوعه من مؤسسات تستخدم الطبيعة كعنصر أساسي كالمؤسسات الفلاحية (الزراعة، الصيد، تربية المواشي.....الخ)، والمؤسسات الاستخراجية، ومؤسسات تعمل على تحويل المواد الأولية وإنتاج السلع (المؤسسات الصناعية)ومؤسسات تعمل على تقديم خدمات للغير كمؤسسات النقل والمؤسسات المالية أدى إلى صعوبة عملية تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالمؤسسات الصناعية مثلا تحتاج اى استثمارات ضخمة وطاقات عمالية ومالية كبيرة على عكس مؤسسات اقتصادية أخرى يفرض عليها طبيعة نشاطها استثمارات بسيطة وطاقات عمالية ومالية بسيطة كذالك كالمؤسسات التجارية كما نجد في المؤسسات الصناعية هيكل تنظيمي معقد يعتمد على توزيع المهام وتعدد الوظائف ومستويات اتخاذ القرار مقارنة مع المؤسسات التجارية حيث نجد هيكل تنظيمي بسيط.

وعليه فإن تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في مجال واحد لا يمكن أن يكون بنفس الطريقة بالنسبة لمؤسسات تنشط في مجالات اقتصادية مختلفة.

المطلب الثاني: معايير تحديد التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

لقد رأينا فيما سبق أن تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى أساس يرضي ويتفق عليه الجميع يعتبر من الصعب بمكان إن لم نقل مستحيلا ولكن لا يعني هذا أن نبقى مكتوفي الأيدي ونحكم بعدم وجود تعريف دقيق لأنه ليس من المنطقي دراسة موضوع من غير معرفة ماهيته ومعالمه ولذالك تم الاعتماد على جملة من المعايير يمكن الاستناد عليها في محاولة تحديد ماهية هذه المؤسسات وهذا رغم كثرة هذه المعايير والتي تشكل هي الأخرى أي كثرة هذه المعايير مشكلة في تحديد هذه الماهية، فهي تشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر معيار عدد العمال، راس المال، مستوى التنظيم، درجة الانتشار، كمية أو قيمة الإنتاج، حجم المبيعات، مستوى الجودة ....الخ وقد يستخدم أي من هذه المعايير منفردا كما قد يحتاج الأمر لاستخدام أكثر من معيار واحد في نفس الوقت[1]

وتكمن مشكلة هذه المعايير في صعوبة الاختيار المناسب بينها ويمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

- المعايير الكمية.
- المعايير النوعية.

[1] صفوت عبد السلام عوض الله – إقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية – دار النهضة العربية .مصر 1953 ص 12

الفرع الأول: المعايير الكمية

المعايير الكمية هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تخص مجموعة من المؤشرات التقنية الاقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية.[1]

تتمثل المجموعة الأولى في:

- عدد العمال.
- حجم الإنتاج.
- حجم الطاقة المستهلكة.
- رأس المال المستثمر.
- رقم الأعمال.
- القيمة المضافة.

- ***معيار عدد العمال:***

وهو من المؤشرات وهذا بالنظر السهولة التي يتميز بها وثباته النسبي خاصة إذا علمنا أن البيانات الخاصة بالعمالة متوفرة في غالبية الدول ويتم نشرها دوريا وبصفة مستمرة.

لكن على الرغم من هذه السهولة والوفرة في البيانات إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر لان الاعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض

هذه الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية والتكنولوجية كما أن هناك عوامل أخرى تجعلنا نتوخى الحذر في استعمال هذا المعيار تتمثل في ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا اشتغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى.

❖ ***معيار راس المال المستثمر:***

يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية بحيث إذا كان حجم راس المال المستثمر كبيرا عدة المؤسسة كبيرة أما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.

وبمناسبة حديثنا عن المعايير الكمية تجدر الإشارة إلى أن هناك من الدول من تعتمد بالإضافة إلى هذه المعايير المنفردة على معايير أخرى مزدوجة مثل معيار العمالة وراس المال المستثمر معا.

❖ ***معيار العمالة وراس المال:*(معيار مزدوج)**

يعتمد هذه المعيار في تحديد المشروعات الصناعية والتجارية المختلفة وذالك بالجمع بين المعيارين السابقين أي معيار العمالة ومعيار راس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية الصغيرة

[1] صفوت عبد السلام عوض الله –مرجع سابق–ص19

الفرع الثاني:المعايير النوعية.

لقد رأينا من خلال تطرقنا للمعايير الكمية أنها تتضمن من الجوانب السلبية وبالتالي عدم قدرتها لوحدها الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى وذالك لتباين المعطيات من قطاع اقتصادي إلى آخر هذا ما جعل الباحثين يدرجون معايير أخرى وهي المعايير النوعية التي تتمثل في:[1]

- الملكية.
- المسؤولية.
- الاستقلالية.
- حصة المؤسسة من السوق.

❖ ***معيار الملكية:***

يعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة حيث تجد أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية يلعب مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد.

❖ ***معيار المسؤولية:***

حيث نجد حسب المعيار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بالنظر إلى هيكلها التنظيمي البسيط نجد أن صاحب المؤسسة باعتباره مالكا لها يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق ...الخ وبالتالي فاعن المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتقه وحده.

❖ ***معيار حصة المؤسسة من السوق:***

بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالإعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة و حظوظها وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه و تنشط في مناطق ومجالات محدودة فتعتبر صغيرة أو متوسطة.

لكن هذا المؤشر أي السوق له حالات عدة فقد يكون في حالة منافسة تامة أي وجود عدد كبير من المنتجين كل منهم ينتج جزء ضئيل من حجم الإنتاج الإجمالي المعروض في السوق أو حالة الإحتكار التام حيث يوجد منتج واحد فقط أو حالة المنافسة الإحتكارية المتمثلة في وجود عدد كبير من المنتجين ينتج جزء بسيط من مجموع الإنتاج –سلع متشابهة غير متجانسة- و أخيرا احتكار القلة أي عدد قليل من المنتجين يسيطرون على السوق.

وفي ظل هذه الحالات المتعددة للسوق فإنه يصعب علينا تحديد التعريف بهذا المؤشر.

---

[1] عمر صخري –مبادئ الاقتصاد الوحدوي –ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر –ص 88-114

المطلب الثالث:التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أدى إختلاف درجة النمو الاقتصادي كما قلنا سالفا من دولة لأخرى إلى تبني كل دولة تعريفا خاصا بها إما معتمدتا على الجانب القانوني أو الإداري كما توجد كذالك تعار يف مختلفة خاصة بمجموعات او هيئات دولية مثل الاتحاد الأوربي أو اتحاد شعوب جنوب شرق آسيا وسنتطرق الى جملة من هذه التعاريف لنخلص في الأخير إلى تعريف الجزائر لهذه المؤسسات.

- ***تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:***

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذالك النوع من المؤسسات التي يتم إمتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد إعتمد على معياري المبيعات وعدد العاملين لتحديد تعريف أكثر تفصيلا فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي:[1]

-مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من1الى5مليون دولار كمبيعات سنوية.

- مؤسسات التجارة بالجملة من5الى15مليون دولار كمبيعات سنوية.

- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250عامل أو اقل.

- ***تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.***

اعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 على معياري راس المال اليد العاملة فهذه المؤسسات لا يتجاوز راس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300عامل أما التقسيم حسب القطاعات فنجد:[2]

- المؤسسات الصناعية والمنجمية وباقي الفروع راس المال المستثمر اقل من100 مليون ين وعدد العمال لا يفوق 300عامل.

-التجارة بالجملة راس المال لا يفوق 30 مليون ين وعدد العمال اقل من100 عامل.

-التجارة بالتجزئة والخدمات راس المال لا يفوق 10 مليون ين وعدد العمال اقل من50 عامل.

- ***تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:***

كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار راس المال المستثمر وعدد العمال بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوز 50عاملا مما أدى إلى عدم المساعدة في الخفيف من حدة مشكلة البطالة ومن ثم قامت الحكومة سنة 1967 بقصر التعريف على راس المال وحده وبالتالي

[1] رابح خوني، رقية حساني "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**"، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2008-ص.ص22-23

[2] رابح خوني، مرجع سبق ذكره،ص31

اصبحت المؤسسات تعتبر صغيرة أو متوسطة في الهند إذا لم يتجاوز راس مالها 750 ألف روبية (أو ما يعادل 1000.000 دولار أمريكي) وبدون وضع حد أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة [1]

- ***تعريف الاتحاد الأوربي:***

وضع الاتحاد الأوربي سنة 1996 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء.

-فالمؤسسات المصغرة والمتوسطة هي مؤسسة تشغل اقل من10 أجراء

-المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 50 أجير وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين اورو أولا تتعدى ميزانيتها السنوية 5ملايين أوروا.

- المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أوروا ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أوروا[2]

- ***تعريف بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:***

تعتمد بلدان جنوب شرق آسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة حيث قام *بروش* و*هيمنز* بتصنيف يعتمد وبصفة أساسية على معيار العمالة وأصبح هذا التصنيف متعرف به بصفة عامة لدى هذه الدول وهذا التصنيف هو:

لجدول رقم(1): تصنيف بروتش وهيمنز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال.

من1الى 9 عمال	مؤسسة عائلية حرفية
من 10 إلى 49عامل	مؤسسة صغيرة
من50 إلى 99 عامل	مؤسسة متوسطة
من100 عامل فأكثر	مؤسسة كبيرة

المصدر: صفوت عبد السلام عوض الله إقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية – دار النهضة العربية .مصر 1953ص41

- ***تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:***

لإعطاء تقر هيئة الأمم المتحدة في تقرير لها حول دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه عموما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذالك استندت في دراستها تعريف تقريبي لهذه المؤسسات على معيار العمالة والحجم حيث يشكلان عاملا هاما في تحديد الطبيعة الاقتصادية للكيانات التجارية وأوردت التعاريف التالية لأغراض هذه الدراسة:[3]

[1] صفوت عبد السلام عوض الله –مرجع سابق–ص23

[2] تقرير من اجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر –ص وض إ–2002 ص21

[3] تقرير هيئة الامم المتحدة خاص بدور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .ص.ص6،7

-المؤسسات البالغة الصغر:

هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص واحد وخمسة أشخاص وتتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وشخص آخر.

-المؤسسة الصغيرة:

يقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح بين 6و50 شخصا ويكون لهذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد.

-المؤسسة المتوسطة:

وتعرف على أنها تلك المؤسسة التي تستخدم ما بين 51 و250 عامل ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع.

- ***تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:***

يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم01-18

الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأتي بعد ذالك المواد 7، 6، 5منه لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها.

-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات وتشغل ما بين 1 و 250 عاملا# و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار مع استفاءها لمعيار الاستقلالية## [1]

-المؤسسة المتوسطة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50و250عاملا ويكون رقم أعمالها محصور بين 200مليون دينار ومليار دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين 100و500مليون دينار[2]

- المؤسسة الصغيرة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل مابين 10و49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100مليون دينار [3]

[#] يقصد بالعمال في التعريف العاملين الاجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة.

[##] المؤسسة المستقلة كل مؤسسة لايمتلك راس مالها بقدر 25/فما اكثر من قبل مؤسسة اخرى

[1]) القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –المادة 4ص7

[2] المرجع السابق- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18–المادة 5-.

[3] المرجع السابق –- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18– المادة 6-.

-المؤسسة المصغرة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال اقل من 20مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار[1]

المطلبالرابع: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك عدة معايير يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي[2]:

- التصنيف حسب طبيعة التوجه.
- التصنيف حسب طبيعة المنتجات.
- التصنيف حسب تنظيم العمل.
- المقاولة من الباطن

الفرع الأول:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه.

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

- مؤسسات عالية.
- مؤسسات تقليدية.
- مؤسسات متطورة شبه متطورة.

1-المؤسسات العائلية:

وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة.

2- المؤسسات التقليدية:

هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا إلى النوع السابق هذا لان المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن النزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

وما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان كثيرا على كثافة اكبر لعنصر العمل واستخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة وكذالك تتم عملية التسويق ببساطة.

---

[1] المرجع السابق - القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18-المادة 7-.

[2] عثمان لخلف دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية 94-95 رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية الخروبة ص 36

3-المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعيين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

الفرع الثاني:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات.

نميز في هذا التصنيف ثلاثة أنواع أساسية وهي:

- مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية.
- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات.
- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز.

1-مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

وتقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل:

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذالك سهولة التسويق.

2- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات:

وهو يضم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في:

- قطاع النقل.
- الصناعة الميكانيكية والكهرومائية.
- الصناعة الكيميائية والبلاستيكية.
- صناعة مواد البناء.

ويرجع سبب الاعتماد على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذات تكنولوجيا حديثة فهي تتميز كذالك بكثافة رأسمال اكبر الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة وذالك خاصة في الدول المتطورة أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة.

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس تنظيم العمل.

يمكن لنا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من المؤسسات هما:

- مؤسسة غير مصنعة.
- مؤسسة مصنعة.

جدول رقم(01) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس تنظيم العمل.

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي للورشة المنزلي			نظام التصنيع	
انتاج مخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مسقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

Sourc:taly et r.morse la petit industrie moderne et le developpment .T1.P23

1- مؤسسة غير مصنعة:

وهي ممثلة في الفئات 1.2.3 أي الإنتاج العائلي والنظام الحرفي ويعد الإنتاج العائلي أقدم شكل من حيث التنظيم أما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدة أشخاص ويكون في الغالب يدوي بإنتاج سلع حسب طلبيات الزبائن .

2-مؤسسة مصنعة:

وهي ممثلة في الفئات من 4 إلى 8 فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقيد العملية الإنتاجية وكذالك من حيث نوع السلع المنتجة واتساع الأسواق.

الفرع الرابع:المقاولة من الباطن.

يمكن للمقاول الأصلي أن يتعهد بالعمل للمقاول من الباطن مالم يوجد شرط صريح أو ضمني يمنعه من ذالك كما إذا كانت طبيعة المقاولة تستند إلى كفاية المقاول.[1]

نلاحظ مما سبق ان المقاولة من الباطن هي أن يلجيء شخص معين*المقاول* إلى شخص آخر *المقاول من الباطن* بإنجاز كل المشروع أو جزء منه مالم ينص عقد المقاولة على خلاف ذالك ونجده يكون على شكلين:[2]

- تعاون مباشر.

-تعاون غير مباشر.

المطلب الخامس :خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة صفات وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة ومن أهم هذه الصفات يمكن ذكر ما يلي[3]

-سهولة التأسيس النشأة:

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات راس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب و تفعيل مدخرات الأشخاص من اجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل.

-الاستقلالية في الإدارة:

عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها .مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة

-سهولة وبساطة التنظيم:

وذلك من خلال التوزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات،وتوضيح المهام، التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة، وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.

-مركز التدريب الذاتي:

تتسم هذه المؤسسات بقلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل، بمعنى أنها تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم

---

[1] أنور طلبة –العقود الصغيرة.الشركة و المقاولة والتزام المرافق العامة المكتب الجامعي الحديث-2004 ص 294

[2] عثمان لخلف دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية 94-95 رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية الخروبة – ص37

[3] أ/ لرقط فريدة ، بوقاعة زينب ، بوروبة كاتية " دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاديات النامية و معوقات تنميتها . " تمؤيل الشروعات الصغيرة و المتوسطة ص120

الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة، وهوالشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة.
وإعداد أجيال من المدربين للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلا، وهي بهذا المعنى تعد منبتا خصبا لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع الصناعية و إداراتها.

-تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد:
وهو ما يسمح بالاتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء إلى دراسات السوق المعقدة .لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.

جودة الإنتاج:
إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين، وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفيرالمنتجات
-توفير الخدمات للصناعات الكبرى:
إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة منتجات محدودة أيدي عاملة، حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى التعاقد من الباطن، وعلى سبيل المثال العملاق الأمريكي لإنتاج السيارات" جنرال موترز "يتعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في العملية التصنعية ومن بينها 16 ألف مصنع يعمل بها أقل من 100 عامل .

المبحث الثاني : أهمية و صعوبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي بصفة عامة و الاقتصاد الوطني بصفة خاصة لأنها تشكل أهم عناصر و مكونات النشاط الاقتصادي لكل دول العالم ، فهي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية و التطور الإقتصادي ، والتي توفر قاعدة صناعية و بنية تحتية واسعة و ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية و الاجتماعية و نجد من بين الأسباب التي أدت إلى الإهتمام بهذه المشاريع الصغيرة و المتوسطة[1]:

1. **إنهيار الأوضاع المالية :**خاصة في الدول النامية ، و بالتالي ضعف القدرات الإستثمارية و عدم قدرة المؤسسات الكبيرة على الإستمرار و البقاء .
2. **التحولات الإقتصادية العالمية** : و التي جاءت ببرنامج الحويل الهيكلي مثل الخوصصة ، التي قد نعتبرها بأنها كانت السبب و العامل الأساسي الذي أدى إلى ضرورة تنمية و تطوير تلك المؤسسات ، و ذلك كله في إطار الدور المتزايد للقطاع الخاص .

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية .

[1] د/ إسماعيل شعبان ، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم" ، نفس المرجع السابق ، ص 59 .

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المؤسسات في إقتصاديات الدول فإن دورها يظهر بشكل جلي وواضح و أساسي و يمكن حصر هذا الدور في النقاط التالية [2]

1. الدور الإقتصادي :

يمكن تلخيص هذا الدور في النقاط التالية :

1.1 تثمين قوة العمل : من خلال إستعمال تكنولوجيا قليلة رأس المال ، كثيفة العمل .

1-2تعبئة الموارد المالية : و ذلك بجمع أموال مختلفة المصادر ، إذ بإمكان هذه المؤسسات أن تنشأ من طرف العائلات و الأسر و بالتالي تجميع تلك الأموال ، أو كأن يقوم أحد الأشخاص أو العمال المهرة مع مجموعة من العاملين بتكوين وحدات إنتاجية بالإعتماد على مدخراتهم ، و بالتالي تشكيل طاقات إضافية ، تمكنهم من إبراز كفاءاتهم و المحافظة على إستقلاليتهم المالية و وحدتهم

3-1 رفع إنتاجية العامل : و ذلك من خلال تجسيد نظام رقابي فعال و بإستمرار لضمان السير الحسن للعمل ، و كذلك السيطرة على سير العمل نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات.

4.1 خلق الناتج الخام الداخلي : يمكن أن نلمسه من خلال مساهمة القطاع الخاص بنسبة معينة من الإيرادات في الناتج الخام الداخلي .

5.1 ترقية التجارة الخارجية : تقوم هذه المؤسسات كغيرها من المؤسسات بجميع عمليات المبادلات التجارية من تصدير و إستراد .

6.1 توفير متطلبات السوق من السلع و الخدمات ، وتوفير مستلزمات المؤسسات الكبرى بالمواد الأولية (المقاولة الباطنية) .

7.1 حماية الطابع الصناعي المحلي من منافسة المنتوج المحلي :

في ظل التطورات الراهنة ، و أمام 'نفتاح الأسواق العالمية و تحرير التجارة و رفع الرقابة الجمركية و إلغاء الرسوم الجمركية ، أصبحت هناك منافسة خارجية للمنتوجات و التي تؤثر على المنتوجات المحلية ،. لذلك فإن هذه المؤسسات تعمل على حماية منتوجاتها عن طريق طريق مراقبة الجودة ، و التحكم في التكاليف و محاولة خلق ميزة تنافسية لمواجهة تلك المنافسة ، و بالتالي إذا إستطاعت المواجهة فإنها بذلك تستطيع حماية المنتوجات المحلية

2. الدور الإجتماعي :

تعمل هذه المؤسسات على تحقيق التوازن الجهوي و إحداث تطورات على المستوى الإجتماعي ، و يمكن حصر الدور الإجتماعي لهذه المؤسسات في النقاط التالية : القضاء على البطالة من خلال توفير مناصب شغل .

الحد من ظاهرة النزوح الريفي : و ذلك من خلال إنشاء بعض المشاريع في المناطق الريفية أو النائية ، و بالتالي تقريب مناصب الشغل من سكان تلك المناطق الريفية و في هذا الصدد يمكن للمؤسسات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تحقق ما يلي : القضاء على الآفات الإجتماعية ،تحسين مستوى المعيشة في الريف الإستغلال الأمثل للطاقات المادية و البشرية، الإستغلال الأمثل للموارد المحلية.

[2] لرقط فريدة ، بوقاعة زينب ، بوروبة كاتية " دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاديات النامية و معوقات تنميتها " تمؤيل الشروعات الصغيرة و المتوسطة ص90

المطلب الثالث :الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم كل ما يقال عن مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى نحو يرغب الكثير في إقامتها إلا انه في نفس الوقت هناك مجموعة واسعة من المشكلات التي قد تحد أو تعيق من إمكانية انطلاق هذه المشروعات وتختلف هذه المشكلات من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المشروعات لوجودها واحتمالات نموها، ويعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا لإيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها، وفي هذا الإطار أشارت الدراسات أن هذه المشكلات تبلورت أساسا في مجال الحصول على مستلزمات الإنتاج، ناهيك عن المدخل البشري ذو الكفاءة التكنولوجية العالية، وهو ما يرتبط بمشاكل التقدم الفني والزمني للآلات إضافة لذلك نجد مشاكل التسويق والإدارة، ويقال عادة أن أهم تلك المشكلات تمثلت في المشكلات المالية ويمكن رصد أهمها فيما يلي[1]

الفرع الأول:الصعوبات المالية.

1- صعوبة التمويل:

من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي، أي الاعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية، خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداخيل فيها، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الائتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسةنشاطها.

لقد توصلت العديد من الدراسات إلى أن إمكانية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للائتمان محدودة، وأنالمؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها وقد لا تستطيع المخاطرة بتقديم الائتمان لها خاصة في البلدان النامية، وتزداد حدة مشكلة التمويل إذا ما علمنا أن هذه الدول تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المؤسسات وان وجدت فإن إمكانياتها تكون ذات قدرات مالية محدودة، ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال المطلوبة من حيث شروط الاقتراض الصعبة، وعدم القدرة على التسديد وطلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة، التي نادرا ما تتوفر لدى هذه المؤسسات وتفضيلها تمويل الأنشطة التجارية) تصدير -استيراد (على الأنشطة الإنتاجية،وغياب ميكانيزمات تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة للمؤسسات كخطر الصرف، تغيير أسعار الفائدة ...،زيادة على عدم توفر صندوق خاص بضمانات القروض كما لا تستفيد هذه المؤسسات عادة من تمويل الامتياز الممثل في خطوط قروض خارجية. وقد أكد تحقيقا للبنك العالمي أن % 80 من المؤسسات محل تحقيق تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة100 وهو ما يترجم صعوبة تحرير قروض من النظام المالي والبنكي بسبب شروط الاقتراض الصعبة ومستوى الضمانات المطلوبة

لهذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الإقراض غير الرسمي والاقتراض منها بأسعار فائدة مرتفعةجدا، إضافة إلى تشدد أصحاب القروض فيما يخص طلب الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقراض.

وبسبب مشاكل التمويل يقع المنتج فريسة لاستغلال التجار والوسطاء الذين يشترون منتجات المصانع بأسعارمنخفضة ويقدمون لها مستلزمات الإنتاج بأسعار مرتفعة نسبيا، مما حقق التمييز المطلق لهؤلاء

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص10

التجار في عمليتي البيعوالشراء وبالتالي امتداد التمييز إلى مجال إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا وعينيا، وبالتالي فإن صعوبة)الحصول على الأموال تؤثر سلبا على نشاط هذه المؤسسات وتحول دون انتعاشها.

2-صعوبات تتعلق بالجهاز الإنتاجي:

إذ يتطلب استيراد مدخلات الإنتاج توفر عملة صعبة بالقدر الكافي وهو ما لا يتوفر في كل الأحوال لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة[1]

3-صعوبات جبائية:

إن اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط، وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل،كما أن الحوافز الضريبية المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية، والتي تتضمن الإعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة، وتخدم الهيئات الكبيرة، وهذا يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين
)والآليات الجمركية والبعد عن التطبيقات والأعراف الدولية

الفرع الثاني :الصعوبات الإدارية والقانونية.

1-ضعف دراسات جدوى اقتصادية دقيقة:

عادة ما يفتقد صاحب المؤسسة الصغيرة إلى الكفاءة اللازمة توفرها عند إعداد دراسة جدوى المشروع، كما انه كثيرا ما يخلط بين أعمال المشروع والأعمال الخاصة، أي انه لا يفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به، مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المحتجزة، كما أن الملكية الفردية أو العائلية تستوجب تعيين الأبناء والأقارب بصفة عادية لإدارة المؤسسة، ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي وبالتالي التأثير على النمو السريع للمؤسسةإن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتاز بأنماط تنظيم وتسيير اقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه الاقتصادالتنافسي، أين تشكل المنافسة الشرط الأساسي لممارسة أي نشاط اقتصادي، وهذه الوضعية ناتجة عن الانفتاح الكلي للسوق وغياب التأهيل لهذه المؤسسات، وهو ما ينطبق على معظم الدول النامية التي تمر بمرحلة تحول نحو اقتصادالسوق الحرة كحالة الجزائر مثلا، وعدم إلمام مدير المؤسسة بكل وظائف الإدارة والمعرفة الفنية وعدم الدراية بمشاكل الإنتاج أو التسويق أو التمويل، ونقص الإمكانيات والمؤهلات لتطوير آفاق المشروع باعتبار انه من غير الممكن أن يكون الشخص الواحد على علم تام وكاف بكل هذه المسؤوليات[1]

وفي البحث عن أسباب فشل وإغلاق المؤسسات أبوابها وجد أن هناك اختلاف كبير بين الأسباب المقدمة من قبل أصحاب المؤسسات وما تقدمه هيئة خارجية، فمثلا ما يصفه صاحب المشروع بالمنافسة الشديدة قد يكون في الحقيقة جهودا غير فعالة في المبيعات، كما أن ما يسمى" ديون هالكة "قد تكون عند عدم عناية في منح الائتمان، وعدم ملائمة راس المال قد تعني تجهيزات باهضة الثمن أو

[1] عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مرجع سبق ذكره، ص 05

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص203

منح رواتب لعدد كبير من الأقارب، أو إنفاق المال المخصص لشراء المخزون لتلبية حاجات شخصية لصاحب المشروع، وفيما يلي جدول يلخص أسباب الفشل وظروفه حسب أصحاب العمل والدائنون.[3]

2-القدرة الضعيفة على المنافسة:

تعتبر ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأسباب التي تؤدي إلى فشلها وهذا الضعف يكون نتيجة مجموعة من العوامل من أهمها:

الموقع السيئ الذي يتم تحديده في غالب الأحيان على أساس معايير شخصية مثلا في المدينة حيث توجد العائلة أومن قرب المنزل...الخ والتي ليس لها علاقة بالعمل، كما انه وبعد إقامة المشروع يرفض الانتقال إلى مكان آخر حتى بعد تضاؤل حجم السوق بشكل كبيرعدم فهم واستيعاب التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسات والتي تستوجب عليها مسايرة الأوضاع الاقتصادية والتركيبات الاجتماعية الجديدة وإلا فإنها ستنتهي بالفشل[1]

3- سوء استعمال براءة الاختراع:

إن نظام براءة الاختراع يطرح مشكلة خطيرة للمصنعين الصغار، فالمؤسسات الكبيرة على خلاف المؤسسات الصغيرة استفادت في السنوات الأخيرة من أعداد متزايدة من براءات الاختراع، التي منحت لها سواء من قبل الموظفين فيها أو من قبل أشخاص غرباء عنها، أما أصحاب المؤسسات الصغيرة فإنهم يفتقرون في معظم الحالات إلى الأموال الضرورية لتجسيد ابتكاراتهم ونقلها إلى مرحلة الإنتاج والتوزيع، ويصبح أسهل عليهم بيعها إلى المؤسسات الكبيرة مقابل عدة آلاف من الدولارات وريع على الإنتاج، كما يواجه صاحب الابتكار صعوبة منع التعدي على حقوق هذه البراءة بسبب ارتفاع تكاليف التراعات.

4-عدم استقرار النصوص القانونية:

وتعدد التأويلات المقدمة لها فيما يتعلق بهذه المؤسسات مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل والانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق وعوامل المنافسة المتصاعدة والمتزايدة يوما بعد يوم، إضافة إلى المدة الطويلة التي تستغرقها معالجة مشاكل هذه المؤسسات، وتفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية.

الفرع الثالث :الصعوبات العمالية والتسويقية.

1-الصعوبات العمالية:

تتسرب اليد العاملة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة نظرا لما توفره هذه الأخيرة من مزايا من حيث الأجور و فرص الترقية التي توفرها، مما استوجب توظيف يد عاملة جديدة باستمرار اقل خبرة وكفاءة، وتحمل أعباء تدريبهم وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على نوعية السلع والخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات إلى جانبارتفاع التكاليف[2]

---

[3] كليفورد بومباك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد السمرة، مركز الكتاب الأردني، عمان، الأردن، 1989 ، ص 39.

[1] كليفورد بومياك ، مرجع سبق ذكره، ص42

[2] يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، تخصص :علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 ، ص32

2-**الصعوبات التسويقية**:

تتمثل هذه الصعوبات التسويقية في:

نقص الكفاءات التسويقية والقوى البيعية عموما، وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية، ونقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل المنافسة، وشدتها بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبرى من ناحية، والمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية والمؤسسات الأجنبية من ناحية أخرى.نقص الخبرة وظهور صناعات ومنتجات بديلة باستمرار وبتكلفة اقل إضافة إلى عدم وجود أسواق جديدة، وضيق الأسواق القديمة، بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة ولضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال تحليلنا مجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم، ظهر لنا بوضوح الغموض الذي ما يزال يكتنف تعريفها، فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا هاما، لوضع برامج وسياسات الدعم لها، والتي يجب أن تعد وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تصبوا لتحقيقها وحسب إمكانياتها، ورغم اختلاف هذه التعارف حسب ظروف كل بلد، إلا انه عادة ما تشير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأعمال التي تمارس نشاطاتها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية، وقد تشمل عدد من العمال أو لا تشمل وهي تتميز بصغرحجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها، وانخفاض رأس مالها...الخ.

كما يتضح لنا الدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل، إلا انه رغم هذه الأهمية فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها، كالصعوبات المالية والصعوبات الإدارية والقانونية، ومشاكل المحيط والتسويق والمنافسة...الخ.

الفصل الثاني

تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة

تمهيد الفصل

يعد التمويل وسيلة تساعد المؤسسة على تنمية صناعاتها الإنتاجية في الاقتصاد الوطني من جهة وإعادة تجهيز صناعتها الإنتاجية والاستهلاكية من جهة أخرى لذا نجد أن المؤسسة بحاجة ماسة إلى التمويل بإعتبار ثمن المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نشاطها ونموها، لهذا لا يمكن لأي مؤسسة كانت أن تحقق أهدافها أو تطبق برامجها بدون هذا العنصر الحيوي.

مما سبق نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تأسيسها تحتاج إلى تمويل طويل ومتوسط الآجل، ويمكن أن تعتمد في ذلك على عدة مصادر من أهمها التمويل الخاص، الاقتراض من الأصدقاء والأقارب، القروض البنكية طويلة الأجل، التمويل بالاستئجار ...الخ.

وبعد هذه المرحلة تأتي مرحلة أخرى في حياة المؤسسة، وهي مرحلة الازدهار والانطلاق، حيث تبدأ المؤسسة في تحقيق معدلات النمو المرغوبة ومن ثم زيادة المبيعات وكذلك الأرباح، ومع زيادة المبيعات تظهر الحاجة إلى زيادة التمويل من خلال تمويل دورة نشاط الاستغلال، وهذا النوع من القروض هي قروض قصيرة الأجل عادة ما تمنحها البنوك التجارية كما يمكن للمؤسسات أن تعتمد على الأرباح المحتجزة والتي تدخل ضمن التمويل طويل الأجل. وسنتطرق فيما يلي إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن أن تعتمد عليها، لذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها، المبحث الثاني التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في المبحث الثالث صيغ التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول :صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها

المطلب الأول :أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأبعاد الإستراتيجية لقرارات التمويل

التمويل هو عبارة عن إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها أو تفريقها، وهو من أعقد المشاكل التي تواجهها التنمية الصناعية في كل البلدان بشكل عام، إذ لا يمكن قيام أي عمل دون وجود رأس المال وبقدر حجم التمويل وتسيير مصدره وحسن استثماره يكون العائد أو الربح الذي هو هدف كل نشاط اقتصادي.

كما يعرف التمويل بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل نشاط المؤسسة بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لنمو وتعظيم قيمتها عبر الزمن .

حيث سنتطرق لمفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبعدها لأهمية التمويل، ثم الأبعاد الإستراتيجية لقرارات التمويل

الفرع الأول : مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتمد المشروعات الصغيرة في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية فإذا لم تفي اتجهت إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز ومن هنا يتحدد المعنى الخاص للتمويل على أنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، وقد يكون هذا النقل مباشرة من مشروع لآخر أو تتداخل بينها مؤسسات وسيطة كمؤسسات التمويل وهو ما يعني أن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي سواء بموارد دائنة أو موارد خارجية[1].

الفرع الثاني :أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تنبع أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها الاقتصادية في دول العالم جميعا فهي بداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي وهي طرق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية وذلك من خلال الخصائص والمزايا التي تتمتع بها المشروعات الصغيرة وتتمثل هذه الأهمية من خلال[2]:

1-القدرة العالية على تنمية الاقتصاد.
2-تحديث وتطوير الصناعة.
3-مواجهة مشكلة البطالة وخلق فرص عمل.
4-تفعيل مشاركة المرأة
5-تطوير وتحسين المستوى المعيشي للأفراد.
6 - توسيع قاعدة المكملة للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر.
7-زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس الإجابات على ميزان المدفوعات.
8-المساهمة في استقرار أسعار الصرف.
9-نشر ثمار التنمية في كافة المناطق والأماكن

---

[1] كروش نور الدين، **سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بورصة الجزائر**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الجزائر، العدد 11 ، جانفي، 2014 ، ص06

[2] عبد الغفار عبد السلام وأخرون، ادارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشرو التوزيع، الاردن، 2001 ، ص50

الفرع الثالث :الأبعاد الإستراتيجية لقرارات التمويل.

تقوم الإدارة المالية في مجال صياغة قرارات التمويلية على العناصر التالية[1]

1-تخطيط الموارد المالية، أي تحديد الاحتياجات المالية طويلة الأجل وفي ضوء الأهداف المستقبلية.

2-التمويل وهيكل رأس المال الأمثل حيث أن فرصة الحصول على تمويل ممتلك ومقترض وتكلفة كل منهما إنما تؤثر في مقدرة المشروعات على الاستثمار وتبني إستراتيجية محددة

التخصيص الفعال للموارد على الأنشطة والفعاليات المتعددة ويرى الإستراتيجيون بأنه يمكن الاعتماد على العديد من المؤشرات المالية لقياس كفاءة وفعالية القرار التمويلي ومنها:

أ -قدرة المنظمة أو المشروع على تخفيض تكلفة رأس المال المستثمر، وذلك باستخراج المعدل الموزون لهذه الكلفة

ب -مقارنة المعدل لتكلفة التمويل مع المعدل الموزون لتكلفة التمويل لأقوى المنافسين ضمن إطار نفس النشاط أو السوق.

ج -مقارنة كلفة التمويل (معدل العائد المطلوب) مع معدل العائد المتوقع أي معدل العائد على الاستثمار المتوقع (المستهدف).

4-مرونة هيكل التمويل وقدرة الإدارة على التغيير المستمر في نسبة مكوناته وحسب المتطلبات أو الحاجة إلى الموارد المالية، حيث يعكس ذلك القوة التفاوضية للمنشأة مع المقرضين والدائنين.

5-قدرة الإدارة على إقناع المساهمين على احتجاز الأموال لتمويل أنشطة استثمارية متاحة.

6-قدرة الإدارة على تغطية الفوائد على القروض، وتقاس من خلال قسمة صافي الربح قبل الفائدة والضريبة على مجموع الفوائد ومقارنة نتائج هذه النسبة مع المنافسين في السوق.

7-تحديد نسب المديونية إلى حقوق الملكية ومقارنتها بالمنافسين.

8-تحديد نسب حقوق الملكية إلى مجموع الموجودات التي يمتلكها المشروع ومقارنته بالمنافسين.

9-احتساب مجموع المديونية إلى مجموع الموجودات ومقارنتها بالمنافسين ضمن إطار نفس القطاع الذي يعمل فيه

المطلب الثاني :التمويل طويل الأجل.

من المعروف أن التمويل طويل الأجل يكون موجها لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعاتها ومدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة، فكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته وإما عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، فهذا يعني أن الاستثمار إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد اكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة، الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة نتيجة للضعف أو النقص الكبير في مصادر التمويل والصعاب التي تواجهها في الحصول عليه، إن وجدت هذه المصادر خاصة وأن عائدات هذه الاستثمارات تكون متقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار. وتوجد أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مصادر تحصل من خلالها على التمويل طويل الأجل وفيما يلي أهم هذه المصادر

[1] عبد المطلب عبد المجيد إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة .الدار الجامعية الإسكندرية .مصر 2009.ص ص 165-166

1-الأموال الخاصة والاقتراض من العائلة والأقارب:

تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يود الحصول على النتائج المرغوب فيها[1]

فعادة ما تظهر مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، حين يلجأ واحد منهم إلى طلب مشاركة الآخرين معه في إنشاء مؤسسة ما، وكيف تتم هذه المشاركة، مثلا على أساس الأمانة، أو قروض مصحوبة بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها كلما تيسر الأمر، أو عند تحقيق أرباح أو دفع أرباح بصفة إلزامية بغض النظر عن نتائج الأعمال.

كما أنه قد يصاحب طلب القرض من العائلة أو الأصدقاء طلب المشاركة في إدارته أو ملكيته أو تشغيل بعض أفراد العائلة، أو أقارب الأصدقاء في المشروع ما قد يمثل عبئا حقيقيا على المشروع خاصة على المسير الذي يصبح في موقف ضعيف عندما يقدم على اتخاذ القرارات، ومثل هذا العبء يمكن أن يترجم في شكل تكلفة ضمنية للتمويل وقد تتسبب في حالة زيادتها إلى فشل المشروع.[2]

2-**القروض طويلة الأجل**:

هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة،تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عام،وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية، فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 3 إلى 10 سنوات، بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج... الخ،أما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي، وذلك مقابل ضمانات عينية كالرهن العقاري والرهن الحيازي، ونشير هنا انه كثيرا ما تراعي البنوك الصناعية أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة والنصح وتقوم بإجراء دراسات الجدوى لها بدون مقابل أو بمقابل رمزي. ونتيجة لارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية،كأن تطلب من طالب

---

[1] عبد الغفار عبد السلام وأخرون، ادارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشرو التوزيع، الاردن، 2001 ، ص07

[2] عبد الرحمان يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1995ص37

القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته عن السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات والأراضي[1]

3-الأرباح المحتجزة:

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة، فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض[2]

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها، تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.

كما انه في حالة وجود قروض خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل راس مال المؤسسة، يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي تقابل الملاك، وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي، حتى ولم يؤدي هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم[3].

المطلب الثالث :التمويل متوسط الأجل.

تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة و 5 سنوات، وتلجأ المؤسسات إلى التمويل المتوسط الأجل إلىجانب التمويل طويل الأجل بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس المال العامل المتداول، والإضافات على مجوداتها الثابتة، وتشمل مصادر التمويل هذه :قروض المدة وقروض الآلات والتجهيزات وتمويل الاستئجار، هذاالأخير يعتبر من الطرق المستحدثة في التمويل. تتمثل مصادر التمويل متوسط الأجل في[4]

1-قروض المدة:

تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و 5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والآمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل، لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض فإنه من المحتمل أن لا

---

[1] عبد المعطي رضا الرشيد وأخرون، ادارة الاتمان، دار وائل للطباعة، عمان، الاردن، 1999 ، ص10

[2] هيثم محمد الزغبي، الادارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2000 ، ص94

[3] جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ النشر، ص405

[4] [3]محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، الادارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999 ، ص294

يوافق البنك على تجديد القرض، رغم تسديد المؤسسة لما عليها، أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسط والطويل الأجل، ومن المصارف المتخصصة.

ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا، وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون اكبر من سابقاتها.[1]

2-قروض التجهيزات:

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقوم بشراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض بقروض تمويل التجهيزات، وتمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك سواء التجارية أو الإسلامية من الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين، صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وتمول الجهة المقرضة ما بين 70 % إلى80 من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات، والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبهما قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة وذلك في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع) كمبيالات بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على قروض من البنك، وهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض[2]

توصلنا في هذا المبحث إلى معرفة الأنواع المختلفة التي يشملها كل من التمويل الطويل والمتوسط الأجل، حيث ينقسم الأول إلى :الأموال الخاصة والاقتراض من العائلة والأقارب، القروض طويلة الأجل والأرباح المحتجزة، والثاني أي التمويل متوسط الأجل ينقسم بدوره إلى:قروض المدة وقروض التجهيزات، والاختلاف الأساسي بينهما يكمن المدة التي يغطيها كل واحد منهما.

المبحث الثاني :التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هذه الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل، الذي يمكن تمويله بعدة صيغ أهمها مايلي:

المطلب الأول :القروض المباشرة.

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع...الخ، وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط واختلاف المشكلة التمويلية، وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة

[1] جميل احمد توفيق، مرجع سبق ذكره، ص408

[2] محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، الادارة المالية والتمويل، مرجع سبق ذكره، ص2

النشاط الذي تزاوله المؤسسة) تجاري، صناعي، زراعي، خدمي (أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض .ولعل أهم القروض البنكية التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

I القروض العامة:

توجه القروض العامة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها إلى:

أ-تسهيلات الصندوق:

هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند بداية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة كتسديد الفواتير، دفع الأجور،...الخ، ويقوم البنك بحساب اجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك[1]

ب- السحب على المكشوف:

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية .[2]

ونلاحظ أن كل من تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف يسمحان للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

- التسهيل لا تتجاوز مدته 15 يوما كحد أقصى أما المكشوف فقد تصل مدته إلى سنة كاملة.
- المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالات انخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام، تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجوروالفواتير.

ويعبر السحب على المكشوف على الحاجة الملحة في استعمال راس المال العامل وبشكل متسارع.

وهذا ما يفقد المؤسسة السيولة اللازمة في الأجل القصير واستعمال هذا النوع من التمويل ينتج عنه تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلفة إضافية ، قد تكون غير مرغوبة من قبل أصحاب هذه المؤسسات، خلافا لما يحدث مع المؤسسات الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة بإمكانها تحويل السحب على المكشوف إلى أشكال تمويلية أخرى. تجعل منه على سبيلالمثال تمويلا يصنف ضمن المدى المتوسط، كما قد تجعل منه ورقة تجارية قابلة للتدوال بعد تعهد المؤسسة بذلك إلى البنك المتعامل معه وتحدد تكلفة السحب على المكشوف من خلال ما يفرضه البنك على العملية من العمولات التي تضاف إلى سعر الفائدة الرسمية المطبقة، وتتراوح هذه العمولات بين:

- عمولات ثابتة ومتغيرة

[1] GerardAfonsi, Pratique de gestion et d'analyse financière, les éditions d'organisation, Paris, 1984, P360.

[2] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص9

- مصاريف الإبقاء و المصاريف على الحساب
- العمولات المطبقة على تجاوز الحد الأعلى من السحب على المكشوف المسموح به .

.وتستخدم العلاقة التالية لمعرفة التكلفة الحقيقية للسحب على المكشوف[1] :

$$Tr = P(D/D-2)$$

حيث:

P: تعبر على سعر الفائدة السنوي المطبق على السحب المكشوف .

D: الوقت المسموح به بالأيام عند استخدام السحب على المكشوف .

Tr: عبارة عن المعدل الحقيقي للسحب على المكشوف .

ج–قروض الموسم:

إن أنشطة الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية، مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة، ويمكن أن نورد أمثلة على هذه العمليات مثلا نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية، وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، ففي المثال الأول يتم إنتاج اللوازم المدرسية في فترة معينة، ولكن بيعها وتحصيل قيمة المبيعات تكون في اغلب الأحيان خلال فترة الدخول المدرسي، أما بالنسبة للمثال الثاني فتحصيل قيمة مبيعاتها تكون بعد جني المحصول .وهنا تظهر مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق وتحصيل قيمة المبيعات لذا عمدت البنوك إلى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل هذه النشاطات، وهذه القروض تسمى بالقروض الموسمية، وهي تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، ونشير إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يمول جزء فقط منها، وبما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض استغلال مدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة ما تمتد لمدة 9 اشهر.

ولكن قبل أن يقدم البنك القرض للمؤسسة فهو يشترط عليها أن تقدم له مخططا للتمويل، يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته وعلى أساسه يقوم البنك بتقديم القرض، وتقوم المؤسسة أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط الاستهلاك .[2]

II القروض الخاصة:

خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه وتأخذ أحد الأشكال التالية[3] :

أ –تسبيقات على البضائع:

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمانللمقرض، ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها، ومواصفاتها

---

[1] عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر،25 - 28ماي– 2003 ص04

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص62-67

[3] بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، ص83

وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان لتقليل اكثر ما يمكن من الأخطار، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من احسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة، ولقد اثبت الواقع أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية كالقهوة وغيرها ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

ب –تسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية كالإدارات المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون للجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض :الكفالات والقروض الفعلية.

- **منح كفالات لصالح المقاولين** :

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتمنح هذه الكفالات عادة في أربع حالات[1]:

كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة اقتطاع الضمان وأخيرا كفالة التسبيق.

- **كفالة الدخول إلى المناقصة** :

يعطي البنك هذه الكفالة للمقاول حتى يتفادى عدم دفع مبلغ التعويض في حالة انسحابه من تنفيذ المشروع الذي فاز بمناقصته.

- **كفالة حسن التنفيذ** :

يمنح البنك هذه الكفالة لتفادي قيام المؤسسة بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

- **كفالة اقتطاع الضمان**:

عند الانتهاء من إنجاز المشروع تقوم الإدارة صاحبة المشروع باقتطاع مبلغ معين من قيمة الصفقة وتحتفظ بها
لمدة معينة حتى تتأكد من حسن تنفيذها، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذا المبلغ فإنه يلجأ إلى البنك الذي يقدم له هذه الكفالة ويقوم البنك بدفعها فعليا إذا ما ظهرت نقائص في المشروع قبل انتهاء فترة الضمان.

- **كفالة التسبيق** :

تمنح الإدارة صاحبة المشروع تسبيقات للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولكن شرط أن يحصلوا على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

- **منح قروض فعلية** :

[1] بلعجوز حسين. نفس المرجع، ص8

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، قرض التمويل المسبق ، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة وتسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.

- **قرض التمويل المسبق** :

تقدم البنوك هذه القروض عندما يعاني المقاول من عسر مالي عند انطلاق المشروع ولا تتوفر لديه الأموال الكافية ليبدأ في الإنجاز، ويعتبر بالنسبة للبنك قرض على بياض لنقص الضمانات.

- **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة** :

في بعض الحالات ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل ذلك، فيقوم المقاول أوالمؤسسة بطلب تعبئة الديون أي طلب قرض من البنك، بناءا على عقد عن ما تم إنشاؤه من المشروع دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

- **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة** :

تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء جزء من الأشغال ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

المطلب الثاني: القروض بالالتزام.

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منها مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق وتصنف القروض بالالتزام إلى:

أ-**الضمان الاحتياطي**:

يعتبر الضمان الإحتياطي صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها
فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة[1] .

ب – الكفالة:

الكفالة هي عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة لالتزام ما اتجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، مثلا تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة، وتحصل المنشأة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص128

خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة 3 أطراف [1]

البنك :وهو الضامن الذي أصدر الكفالة .

المؤسسة :وهي طالبة الكفالة .

المستفيد :وهو الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها .

ويزداد الطلب على الكفالة عند انعدام الثقة بين المؤسسة والطرف الآخر كما يمكن أن يصدرها البنك لصالح مؤسسة من خارج البلاد وهذا يتطلب الحصول على إذن من سلطة التحويل الخارجي لتفادي خروج العملة الصعبة.

المطلب الثلث :الائتمان التجاري.

يعتبر الائتمان التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج،

ويلعب الائتمان التجاري دورا بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية راس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية.[2]

وتعتمد المؤسسات على هذا النوع أو المصدر في التمويل أكثر من اعتمادها على الائتمان المصرفي نتيجة للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الائتمان، ويمكن أن نذكر أهم مزاياه فيما يلي:

❖ **سهولة الحصول عليه** :

فهو لا يتطلب تلك الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يتطلبها الاقتراض من البنك أو غيره من المنشآت المالية،وعادة لا توجد طلبات رسمية لا بد من تحريرها أو مستندات يجب توقيعها، بل نجد أن الموردين عادة يكونون على استعداد لإعطاء عملائهم مهلة للسداد إذا كانت ظروفهم المالية لا تسمح بالدفع في التاريخ المحدد.

❖ **المرونة** :

إن الائتمان التجاري مصدر من مصادر التمويل حيث تستعمله المؤسسة كلما أرادت ذلك بالكيفية التي تحتاجها، كما أن استخدامه يترك أصول المؤسسة دون مساس، لأن المورد نادرا ما يطلب رهن أصول المؤسسة مقابل الحصول على الائتمان، وهذا ما يسمح للمؤسسة بالحصول على أموال إضافية من مصادر أخرى بضمان أصولها.

تدخل تكلفة الائتمان في سعر البضاعة، وتعتمد على مقدار الخصم النقدي الذي يمنحه المورد للمؤسسة، إذا ما سددت هذه الأخيرة قيمة المشتريات خلال فترة قصيرة من تاريخ تحرير الفاتورة وقبل موعد الاستحقاق.[3]

---

[1] شاكر القزويني. نفس المرجع، ص12

[2] جميل احمد توفيق، علي شريف بقة، الادارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998 ، ص38

وقد لا تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا مناسبا للقروض التجارية التي تدخل في عداد التمويل الأني في حالة غياب الخصم النقدي، وعرض المورد للخصم النقدي يجعل المؤسسة أمام خيارين، الخيار الأول وهو القبول بالعرض وبالتالي يجب أن توفر المبلغ النقدي قبل تاريخ الاستحقاق، وبذلك الاستفادة من حجم الخصم، والخيار الثاني هو الرفض ومن ثم انتظار اجل الاستحقاق المتفق عليه وهذا سيعطي انطباعا سيئا عن الوضعية المالية للمؤسسة، ويؤثر على العلاقة بين المورد والمؤسسة، وكذلك على السمعة التجارية لها لدى الذين يقدمون الائتمان التجاري.

وتبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح عندما يتعلق الأمر بتعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معالمؤسسات الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة، تسمح لها بمنح آجال معتبرة للمؤسسة وبذلك تضع نفسها في موقع البنك لتمويل نشاطات الاستغلال.[1]

المطلب الرابع :الاقتراض من السوق غير الرسمي.

تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية موارد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواءا الذاتية أو المستمدة من الأقارب والأصدقاء، فهو يحتل المرتبة الثانية وأحيانا يحتل المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، فقد مول السوق غير الرسمي أكثر من 99 % من هذه المؤسسات وتمنح هذه السوق قروضا صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا، وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي.إلا أن ذلك من الناحية الشكلية فقط ولكن فائدة هذا السوق تحسب على الأيام أو الأشهر، بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي للسنة الكاملة.

وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في السوق غير الرسمي مرتفعا بشكل مفزع، كما أن المقترضون لا يستفيدون من فترة سماح قبل أن يبدأ السداد، وأن المقرضون يتشددون كثيرا فيما يتعلق بالضمانات المالية لتأمين عمليات الاقتراض، ولا يترددون في الاستيلاء عليها في حالة إعسار المقترضين، وبالتالي فإن الإقتراض من السوق غير الرسمي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وربما أحيانا يكون السبب في إفلاس بعضها[2].

المبحث الثالث :صيغ التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد تطرقنا في المباحث السابقة إلى مصادر التمويل التقليدية أو الكلاسيكية والمعروفة في مالية المؤسسة، والتي تتمثل في القروض بمختلف أنواعها.

كل هذه المصادر معروفة ومستعملة في الاقتصاد الجزائري، إلا أنها تمثل عبئا على المؤسسات، خاصة الصغيرة والمتوسطة نتيجة لمحدودية قدراتها التمويلية، لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات لتكون أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية.

---

[3] عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص1

[1] عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة،مرجع سبق ذكره، ص2

[2] عبد الرحمن يسري احمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، مرجع سبق ذكره، ص ص39 .40. 41

المطلب الأول :التمويل التأجيري وأشكاله.

1-تعريف التمويل التأجيري:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في بداية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[1]

بمعنى أن التمويل التأجيري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر أي مالك الأصل والثاني المستأجر أي مستخدم الأصل، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنهما وذلك مقابل قيمة ايجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم ولعل من ابرز مزايا الاستئجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار من انه بدلا من استخدام راس المال المملوك أو راس المال المقترض كأساس لتمويل عمليات شراء الأصول فإنه بالإمكان استخدام الاستئجار مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوبة للاستفادة من خدماتها الاقتصادية ودون الالتزام بشرائها[2]

إن اللجوء إلى استئجار الأصول بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما انه يسمح بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر كما سبق وأن أشرنا، وكذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.انطلاقا من هذه الدوافع وغيرها تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبقدراتها المالية المحدودة اكثر استخداماللتمويل عن طريق الاستئجار.

2-أشكال التمويل التأجيري:

وتختلف أشكال التمويل التأجيري باختلاف مدة ومصير عقد الائتمان فيبداية المدة، ولا يمس هذا التمييز بين مختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية، نوعية وموضوع السلع محل الائتمان ويمكنذكر بعض أشكال التمويل التأجيري فيما يلي:

أ-التأجير التشغيلي:

في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى انه هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل.

ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام كالآلات والمعدات وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة.والملاحظ أن الأصل لا يتم إهتلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص76

[2] بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص ص12-14

تكون اقل من العمر الإنتاجي للأصل وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادته من المؤسسة المستأجرة في بداية فترة التأجير لذا نجد أن إجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير[3]

فترة عقد التأجير < العمر الإنتاجي للأصل.

ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة، مما يدفع المستأجر إلى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل، كما ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كسيارات النقل، والحاسبات الآلية، وآلات التصوير...الخ، كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل استيفاء مدة العقد، مما يسمح لها باستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد إلى تأجير تمويلي، وفي هذا النوع من التأجير لا يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاث سنوات في الأصول الثابتة[1]

.كما أن هذا الأسلوب في الاستئجار يهتم بسد حاجات النشاط الاستغلالي من التمويل وبالتالي فهو أكثرملاءمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينصب جل اهتمامها بمعالجة قضايا الإنتاج من اجل التسريع في وتيرة النشاط متجنبة في ذات الوقت الآثار السلبية التي تفرزها متغيرات النشاط الاقتصادي المحيطة بها.

ب – التأجير التمويلي:

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من اصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي،والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي[2].

ويكون للمؤجر في بداية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية[3]

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة
- من مبالغ خلال فترة التعاقد تحديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبارتقادم الأصل المؤجر.
- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد اكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها.

نلاحظ مما سبق انه في التأجير التمويلي عادة ما يكون هناك ثلاثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر، المستأجر والمنتج.

---

[3] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2000 ، ص423

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، نفس المرجع، ص424

[2] سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر 2000 ، ص80

[3] سمير محمد عبد العزيز .نفس المرجع، ص8

- **المؤجر** :هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه .
- **المستأجر** :هو الذي يحدد ما يريد استئجاره .
- **المنتج** :هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر هو الذي

يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير والذي هو المستأجر وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل وذلك بضمان الأصل محل التأجير، لذا يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية [1]
ويمكن تلخيص ذلك في الشكل الموالي

الشكل رقم :(**01**) إدخال المقرض كطرف رابع في عملية التمويل التأجيري

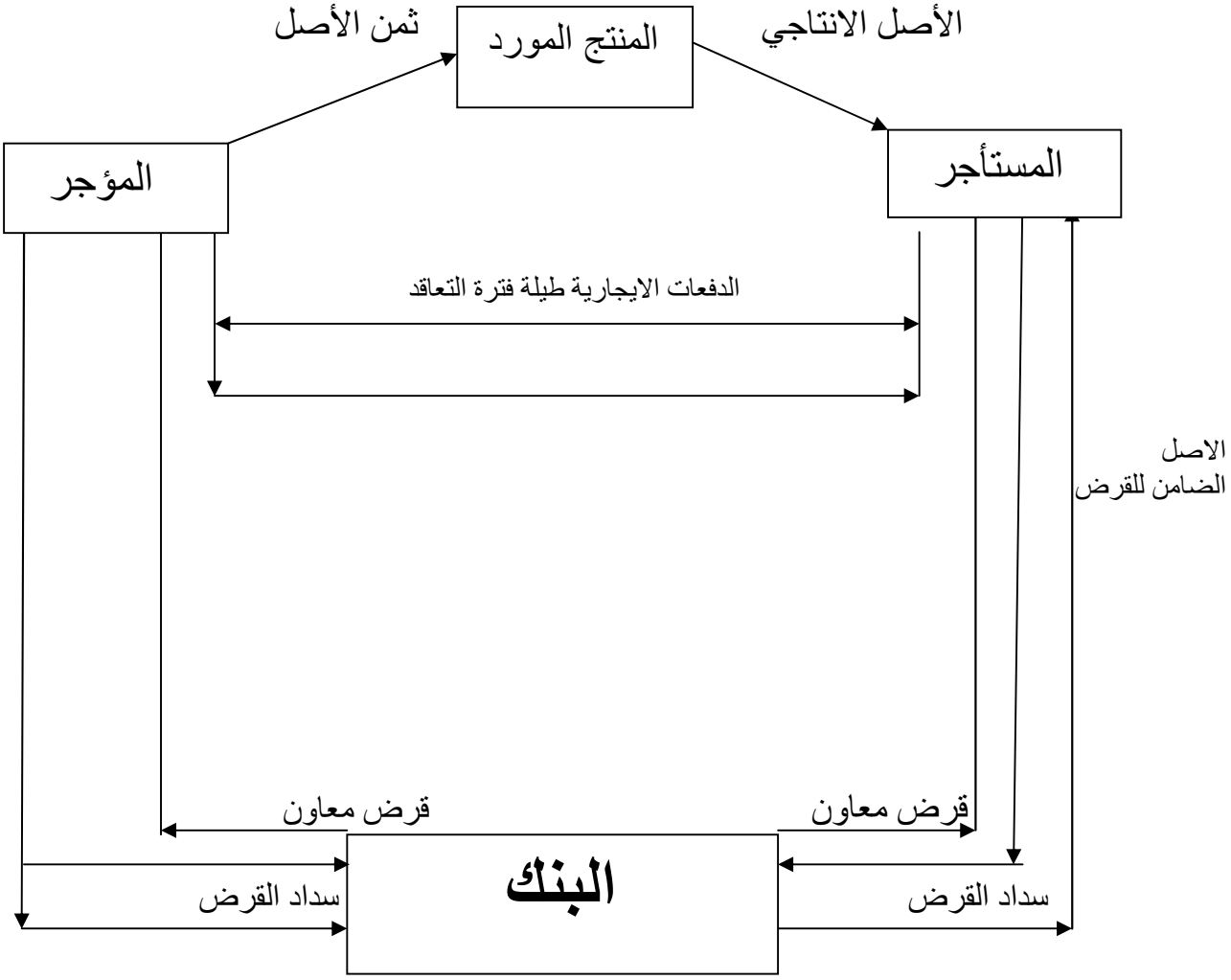

المصدر :محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي،مرجع سبق ذكره، ص43

[1] بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 22-24

ج –البيع ثم الاستئجار:

في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية ولتكون بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، ويحق للمؤسسة المؤجرة أن تسترد الأصل عند إنتهاء عقد الإيجار.[1]

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأول تدفع المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة أقساطا متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقرضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض.[2]

والشكل التالي يبين هذه الصيغ:

شكل رقم :(**02**) شكل يبين عملية البيع ثم الاستئجار

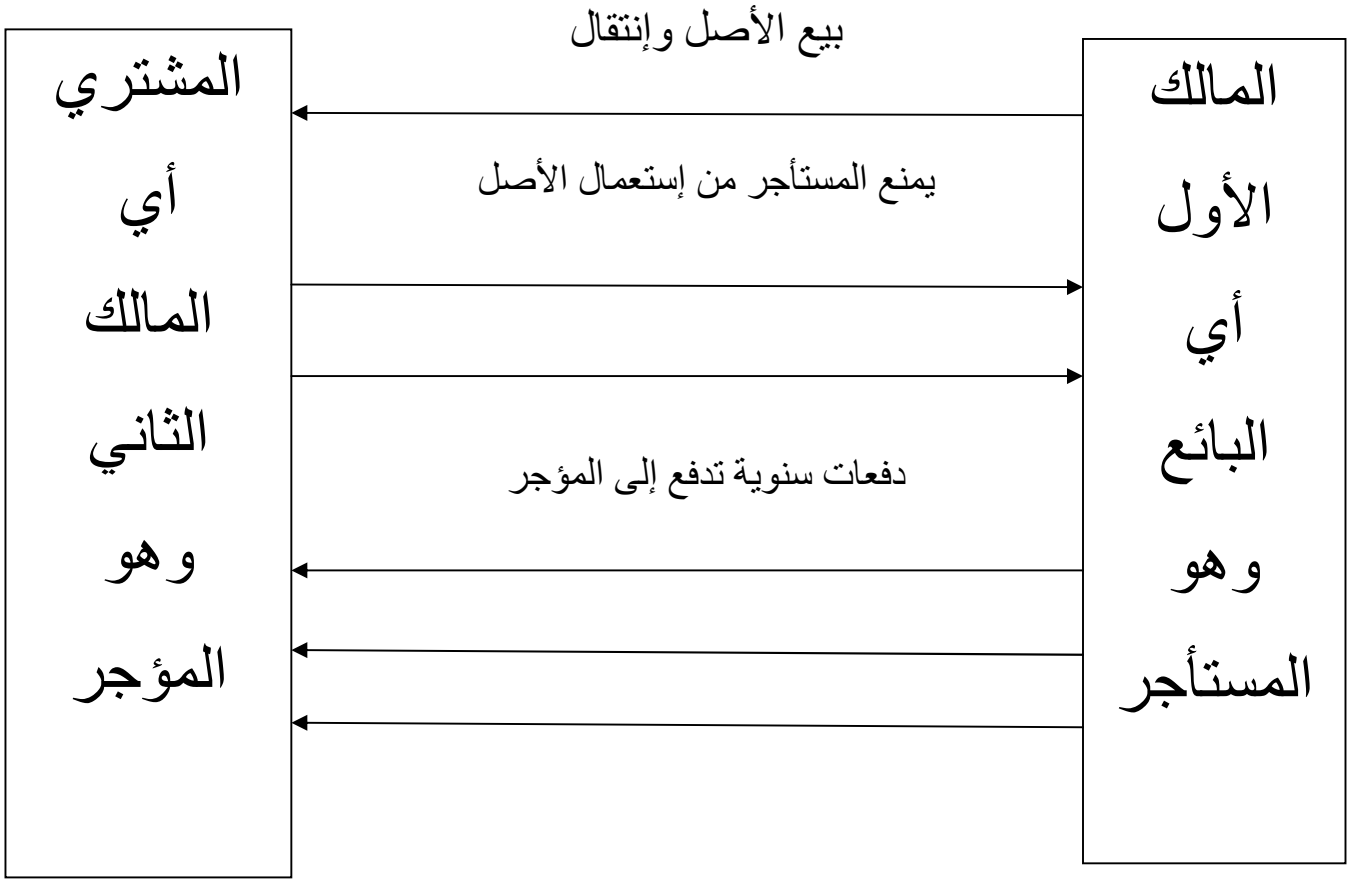

[1] محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، الادارة المالية والتمويل، مرجع سبق ذكره، ص29

[2] سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص07

المصدر:محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي،مرجع سبق ذكره، ص42

د-التأجير الرفعي:

في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد. أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقعبصفته ضامنا للسداد، ويتبين أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة[1]

وعموما تكمن أهمية الائتمان الايجاري بمختلف أنواعه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية، وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها، وهذا له وجهاته وقيمته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من أن اعتبارات محاسبية تطالب برسملة القيمة الايجارية من عملية الإيجار وتسجل قيمة الأصول المستأجرة ضمن عناصر الميزانية، وبالنسبة للائتمان الايجاري فإن بعض المعايير المحاسبية تقر بضرورة إدماجه في الميزانية الختامية للمستأجر.[2]

3-التمويل التأجيري في الجزائر:

رغم مرور عشرات السنوات منذ تطبيق قرض الإيجار في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، واتساع دائرة التعامل به في العالم من خلال التشريعات المشجعة والمؤسسات المالية المتخصصة، إلا انه كان علينا الانتظار في الجزائر حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 10-90لتظهر تقنية الائتمان الايجاري، ثم استتبع هذا القانون بالأمر رقم96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل 10يناير 1996 ، والمتعلق بالائتمان الايجاري يتضمن 46 مادة،ثم بالنظام رقم96 -09 المؤرخ في 13صفر 1417 ه الموافق ل3 جويلية 1996 الذي يحدد - كيفيات تأسيس شركات الائتمان الايجاري وشروط إنشائها.

لكن رغم اصدار هذه القوانين، إلا أن التجربة الجزائرية في هذا امجال محتشمة، رغم وجود شركات تقوم بالتمويل التأجيري كمجموعة البركة بالاشتراك مع البنك الخارجي الجزائري وتم تطبيقه من طرف شركة سوناطراك في تمويلها لمشروع أنبوب الغاز العابر لأوروبا إلا أن هذه العمليات تعد قليلة ولتطويرها يجب تهيئة النصوص القانونية الضرورية في مجال البنوك، الضرائب، الجمارك والمحاسبة، وكذلك المجال القانوني-القانون التجاري -وهذا لغرض استعمال الائتمان التأجيري وإستيراد التجهيزات لصالح المتعاملين المقيمين في الجزائر[3].

---

[1]بولعيد بعلوج، تأجير الاصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال :الملتقي الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر،08-09 أفريل 2002 ص ص 13.12

[2] Laurent Baish, Finance et stratégie, economica, 1999.P 71.

[3]بولعيد بعلوج، مرجع سبق ذكره، ص1

المطلب الثاني :صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سندرج في هذا المطلب صيغ التمويل الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1-المشاركة:

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمشروعات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية، أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع[1].

وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المصرف على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع، وتأخذ المشاركة عدة أشكال.[2]

- ❖ **من حيث طبيعة الأصول الممولة** :
  - o **المشاركة في النفقات المتغيرة** :وهي نفقات التشغيل مثلا المشاركة في شراء المواد الأولية اللازمة لصنع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة.
  - o **المشاركة المستمرة** :وتدخل في تكوين راس المال، مثلا شراء عدد معين من أسهم مؤسسة معينة .
- ❖ **من حيث الاستمرارية** :
  - o **المشاركة الدائمة أو المستمرة** :هنا يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه.
  - o **المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك**:فهنا يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في الشركة، حتى يصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله.

بناءا على ما ذكرناه عن المشاركة بأنواعها المختلفة فإنه بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تعتمد عليها كأسلوب تمويلي:

فإذا كانت المشاركة مستمرة أو دائمة فيمكن أن تكون نسبة من راس المال أو المحل ملك للمؤسسة والتمويل من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة موجودات المؤسسات وقيمة الأرباح المتوقعة من المشروع،

---

[1] هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان، الاردن، 2008 ،ص68

[2] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص ص29 -32

وهكذا تحدد مشاركة كل طرف أو تكون النتيجة بين الشريكين) المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والبنك حسب نسبة مشاركة كل منهما.

أما إذا كانت المشاركة متناقصة فإن ملكية المؤسسة قد تؤول بكاملها إلى المنظمين على أساس أن يتنازل البنك على حصة من أرباحه، وهذا يغطي حق البنك وتكون المؤسسة في النهاية ملكا لهم.

وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض، وما يصاحبها من مشاكل سعر الفائدة وأخطار عدم السداد، كما أنها توزع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة.[1]

2-المضاربة:

إن المضاربة صيغة خاصة من المشاركة، وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف، والعمل من طرف آخر، الأول هو صاحب المال والطرف الثاني هو المضارب، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد المضارب، ولصاحب المال أن يضع شروطا له للاستخدام السليم أو أفضل استخدام يتصوره لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض.

والمقصود بالمضاربة عن طريق البنوك، أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديها في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر دخلا معينا و في بداية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار، والباقي الذي هو الربح يقسم بين المودعين والبنك، أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال، هو الذي يتحملها بالكامل، أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط. [2]

وجاء في الجزء الأول من موسوعة البنوك الإسلامية، في تبيان دور البنك الإسلامي في تسيير أموال المودعين، بأن البنك المضارب مضاربة مطلقة له كامل الحق في توكيل غيره في استثمار هذه الأموال المودعة لديه، وإقراضها للمؤسسات حسب معرفته وخبرته، وطبعا هذه المشاريع الاستثمارية التي يمولها البنك بعضها ينجح وبعضها يفشل وفي بداية كل سنة يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية وبعدها يقوم بتوزيع الباقي بينه وبين المودعين طبقا للاتفاق الذي تم بينه وبينهم[3]

❖ **المضاربة المشتركة** :

هي العلاقة التي تحدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما، وفي هذه الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، تقوم المضاربة على أساس أن يعرض البنك الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض البنك باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على المشروعات الاستثمارية، استثمار تلك الأصول على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال[4]

---

[1] جميل احمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الاسلامية دراسة البنك الاسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1996 ، ص146

[2] عبد المجيد سعود، البنوك الاسلامية واوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1992، ص71

[3] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص ص19 -20

[4] فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004 ، ص112

تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا ما طبقت من قبل لبنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروطا تضمن لها الاستخدام الأمثل، فمثلا الكثير من الأشخاص خاصة الشباب خريجي الجامعات يرغبون بإقامة مشاريع خاصة ، ولا يجدون الإمكانيات لإقامتها، وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا ومهما لهؤلاء، على أساس أن يقدم البنك إمكانية التمويل، ويقومون بإدارة المشروع، ويقتسمان نتيجة المشروع بناءا على نسبة معلومة يتفق عليها مقدما، عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن البنك صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن المؤسسة لم تتهاون في إدارة المشروع، وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المسيرين والطاقم الإداري.

ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية، بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا، لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده، كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة، وهذا يعود إلى تقدير البنك وصاحب المؤسسة.

3-المرابحة:

نقصد بالمرابحة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، والمرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، واصطلاح الفقه هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح أو هي بيع براس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع. وهذا النوع من الاستثمار متبع في اغلب المصارف الإسلامية ويأخذ حالتين:

- **الحالة الأولى** :ويطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة معينة محددة الأوصاف، ويدفع ثمنها للبنك مضافا إليه اجر معين مقابل قيام البنك بهاذا العمل.
- **الحالة الثانية** :وفيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي يشتري به العميل من البنك بعد إضافة الربح، ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط.[1]

يتم تسديد قيمة البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة بالنسبة لكلتا الحالتين.ولقد وجدت البنوك الإسلامية في عقد المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال لديها، ذلك لأن المرابحة تمتاز عن المضاربة والمشاركة بسرعة تحريك الأموال من جهة، ومن جهة أخرى معظم البنوك الإسلامية حديثة النشأة ولا تستطيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الاستثمارية طويلة الأجل، وفي هذا الصدد نلاحظ انه في البلدان حيث القاعدة الاستثمارية متسعة نوعا ما تحتل المشاركة والمضاربة المرتبة الأولى في معاملات البنوك بينما بيوع المرابحة تحتل المرتبة الأولى في معاملات البلدان التي تلعب فيها التجارة دورا رئيسيا. إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل، يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة اكبر للتمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى[2]

---

1 42. [1]حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص ص40 -42

[2]جميل احمد توفيق، مرجع سبق ذكره، ص170

المطلب الثالث :التمويل الجماعي" Crowdfunding or, financement participatif " [1]

التمويل الجماعي هو مصطلح يعبر عن العملية الجماعية والتعاونية، المبنية على الثقة وشبكة العلاقات بين الأفراد الذين يجمعون الأموال والموارد الأخرى سويا بهدف دعم جهود مقدمة من افراد أو منظمات أخرى،وغالباً ما يتم عبرالإنترنت .

التمويل الجماعي عبارة عن آلية لتمويل مشاريع تسمح بجمع مبالغ مالية من مجموعة من الأفراد، تعرض هذه الصيغة أساليب وأدوات تلغي الوسطاء الماليين التقليديين مثل البنوك، كما تسمح هذه الصيغة لكل فرد من أفراد المجتمع بإستثمار مبلغ مالي مع أعضاء آخرين بهدف تمويل مشروع معين، هذه الصيغة التمويلية لم يتجسد هدفها في تحقيق الربح فقط بل تسعى إلى مساعدة ودعم المستثمرين.

بتزايد الأعراض السلبية لصيغ التمويل التقليدية وبمساعدة وسائل الإعلام إكتسب هذا النوع من التمويل بعدا دوليا واسعا، ما تسبب في تراجع نسبة التعامل مع وسائل التمويل التقليدية في الآونة الأخيرة.

سمحت صيغة financement participatif بظهور منصات التمويل الجماعي، فمثلا في سنة 2012 احتلت فرنسا المرتبة الرابعة دوليا ب 28 منصة تقدم خدمات من خلال التمويل الجماعي وهذا العدد في تزايد مستمر.

من أهم أنواع التمويل الجماعي[2].

- **الهبة"le don"**: . وهي عبارة عن منح مساعدات إنسانية من طرف جماعة من الأفراد دون مقابل
- **التمويل الجماعي مقابل مكافئة " la prévente "** يستعمل هذا النوع لتمويل المشاريع الثقافية والفنية .
- **القرض" Le prêt"** ذ يتم هذا النوع من التمويل الجماعي بين الفرد طالب القرض وجماعة من الأفراد الذين: يبحثون عن استثمار أموالهم مقابل فائدة تحدد نسبتها وفقا للعرض والطلب
- **المشاركة في رأس المال"la prise de participation "** يسمح هذا النوع لجماعة من الأفراد بمشاركة مباشرة أوغير مباشرة في رأسمال الشركات التي تبحث عن أساليب جديدة لتمويل مشاريعها.
- **الإنتاج المشترك "La coproduction"** نجد مثل هذا التمويل أساسا في الفنون أو المنتوج المشترك، ويتلقى بعد إستثماره على أجر مالي يتوقف على نجاح المنتجات الثقافية التي تم

[1] Jean François Laplume, Alexandre Bertin, le financement participatif, Cédric Farve, Juriste TIC, AEC, juillet 2013, P,P 5-6

[2] Jean François laplume, Alexandre Bertin, le financement participatif, OP mentionné, P,P 7-8-9-10-11

تمويلها، كما أن المستثمر من خلال هذا النوع يتخلى عن جزء من حقوقه للمستخدمين وموقع الإنتاج المشترك، كما يتم تحديد نسبة كل مساهم حسب مقدار مشاركته.

تتم عملية التمويل الجماعي بهدف دعم العديد من الأهداف، منها على سبيل المثال عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، صحافة الشارع، دعم الفنانين الذين يحتاجون للدعم من المعجبين بهم، دعم الحملات الانتخابية، تمويلالشركات الناشئة، الأفلام، المشاريع الصغيرة، أو إنشاء برامج مجانية .[1]

إن التمويل الجماعي **crowdfunding** أو التمويل بالمساهمة**Financement participatif** عبر منصات شبكة الانترنت ما زال في مرحلة جنينية في بلاد المغرب حيث نجد بعض المنصات النادرة فقط، كما ذكر المشاركون في اللقاءات الأولى للتمويل الجماعي في منطقة المتوسط التي تنعقد في إطار الأسبوع الاقتصادي لمنطقة المتوسط الذي تم في مدينة مرسيليا من 5 إلى 8 نوفمبر 2014 ولقد قامت جمعية التمويل بالمساهمة في المتوسط:**(FPM)**

Financement Participatif Association Méditerranée de بدراسة حول الوضع الحالي للتمويل الجماعي بعض بلدان الحوض المتوسط على شاكلة بلاد المغرب حسبما صرح تامر حمدان الرئيس المشترك للجمعية، أظهرت النتائج الأولية لهذه الدراسة التي بدأ القيام بها منذ شهرين أن هذا النوع من الرعاية الشعبية لم يتطور بعد إلا قليلاً في البلدان المغاربية، ففي الجزائر كما في تونس وفي المغرب، قارب المبلغ الذي تم جمعه في إطار التمويل الجماعي200,000 أورو كما ذكر السيد تامر حمدان على هامش هذه الندوة، ومع ذلك فإن لديه ثقة بنجاح التمويل الجماعي في هذه البلاد حيث يجد أن ذلك سيتحول إلى ردة فعل لدى الجميع، لأنه يرى أن هذه الأداة التي يشكلها التمويل الجماعي تجعل المواطن مسؤولاً بأية طريقة فهو الذي سيقرر أين تذهب مدخراته فالمنصات المغربية والتونسية والجزائرية تعمل انطلاقاً من فرنسا حيث يوجد هناك إطار تنظيمي، لكن من الصعب اليوم على منصة من هذا النوع أن تنطلق دون إطار تنظيمي، لهذا السبب فإن مبدأ الهبات هو الوسيلة الوحيدة للتمويل الجماعي، لأنه لا يفترض وجود تعقيد تنظيمي كبير.

ففي الجزائر حالياً هناك منصة وحيدة للتمويل الجماعيTwiza ومن المنتظر أن تليها منصات أخرى، ولأن هذه المنصة الجزائرية تؤمن بأن هناك طريقة أخرى لبث الحياة في المشاريع فإنها تطالب بإجراءات بسيطة.فمن جهة يقوم المبدعون بتقديم مشاريع لزوار شبكة الانترنت، ومن جهة أخرى يمكن لزوار الانترنت أن يساهموا في تجميع الأموال الضرورية لتنفيذ المشاريع، وزائر الانترنت الواهب يستطيع أيضاً أن يتابع تطور المشروع سواء كان إبداعياً أوابتكارياً أو فنياً أو رياضياً أو تضامنياً أو بيئياً ...إلخ، لكنه يستطيع أيضاً أن يدعم ويشجع صاحب المشروع انطلاقاً من مبدأ أن تلك مغامرة إنسانية، وبالنسبة لمصممي منصةTwiza فهناك مبدآن أساسيان يقودان أي مشروع هما :

- **المبدأ الأول** :هو أن يكون الواهبون فعالين في الترويج له .
- **المبدأ الثاني** :هو أن أي مشروع ناجح هو المشروع الذي يستثير الرغبة، والسبب في هذا أن المشروع الذي يسبب) متعة الاستكشاف يتم تقاسمه بسهولة أكبر.[2]

من أهم صيغ التمويل المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توصلنا إليها من خلال هذا المبحث :التمويل التأجيري الذي رأينا أشكاله وخصائصه، وصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة،

[1] www.ruoaa.com/2014/12/crowdfunding.html , le 27-04-2015 à 11h08.

[2] http://arabic.babelmed.net/arts-et-spectacles/35-generale-arts/682-crowdfunding-in-north-africa.html le 29 - 04 – 2015 à 13h 30

المضاربة، المرابحة،البيع الآجل بيع السلم، الإستصناع وبيع الإيجار وهناك أيضا التمويل الجماعيكالهبة، المشاركة في رأس المال، القرض...إلخ

خاتمة الفصل الثاني:

تطرح أمام المؤسسات الاقتصادية وسائل متنوعة للتمويل مما يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحةوبالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، فعملية اختيار المصدر التمويلي ليست بالسهلة على الإطلاق،فهي تتحدد تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال والمصدر الذي تم اللجوء إليه.
تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة التي تعتبر من أهم مصادر التمويل التي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية، لذلك تلجأ إلى مصادر تمويل خارجية كالقروض البنكية التي تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات، غير انه رغم ما تزخر به هذه المؤسسات من طاقات إنتاجية وقدرات إبداعية وروح مبادرة اقتصادية كبيرة مما يسمح لها بالمساهمة فيالتنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة، فإنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم نظرا لما تتميز به من انخفاض في رأس مالها ومحدودية الضمانات التي تقدمها خاصة منها العينية، فكثيرا ما تقتصر هذه الأخيرة أي الضمانات على الأموال الشخصية لأصاحب المؤسسة، كما أن مصير المؤسسة يكون مرتبط بشكل كبير بالخصائص الشخصية له، هذه المميزات صعبت من مهمة البنوك في تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات هذه المؤسسات والذي بدوره أدى بالبنوك إلى العزوف أو التردد عن تمويل هذه المؤسسات، فإستنتاجا من هذا الفصل ولحل هذه المعضلة توصلنا إلى أن لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة صيغ منها التقليدية وفيها التمويل طويل الأجل كالأموال الخاصة والقروض طويلة الأجل وفيها أيضا التمويل متوسط الأجل كقروض المدة وقروض التجهيزات كما فيها التمويل قصير الأجل كالقروض البنكية، القروض الخاصة، القروض بالإلتزام، الإئتمان التجاري والإقتراض من السوق غير الرسمي، كما تم استحداث طرق جديدة لتمويل هذه المؤسسات كان من أهمها التمويل التأجيري، الصيغ الاسلامية للتمويل كالمشاركة، المضاربة، المرابحة البيع الآجل، بيع السلم، الإستصناع وبيع الإيجار، وكذا التمويل الجماعي بأنواعه المتمثلة في الهبة، الإنتاج المشترك القرض، المشاركة في رأس المال والتمويل الجماعي مقابل مكافئة.

الفصل الثالث

واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

مقدمة الفصل:

تبنت الجزائر بعد استقلالها سياسة التنمية الشاملة، المستوحاة من التوجه الاشتراكي الذي اعتمدته كمنهج لبناء الاقتصاد الوطني، واعتمدت في تحقيق ذلك على سياسة التصنيع الثقيل، أي إنشاء المؤسسات ذات الحجم الكبير، التي كانت تمولها من خلال الريع البترولي.

هذه السياسة شدت الخناق على المؤسسة الخاصة واعتبرتها في كثير من الأحيان منبع استغلال ومصدر للهيمنة لهذا انحصرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الصناعات التقليدية والأنشطة التجارية، لكن هذه السياسة عرفت فشلا كبيرا خاصة خلال منتصف الثمانينات، وهو ما فرض على الجزائر التخلي التدريجي عن النظام الاشتراكي، وتبني نظام اقتصاد السوق، وهنا طرحت حتمية إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني ليتماشى والتحولات الاقتصادية التي عرفها العالم بشكل عام والجزائر بشكل خاص، وفي ظل هذه الظروف بدأت الجزائرتهتم أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لقناعتها بقدرة هذه الأخيرة على إحداث تغيرات هامة في الاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى بفعل الضغط الذي كانت تمارسه المؤسسات النقدية الدولية عند تطبيق الجزائر لبرنامج التعديل الهيكلي، لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإستراتيجيات دعمها.وفي المبحث الثاني تقييم مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر.

المبحث الأول :واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإستراتيجيات دعمها.

لقد أدركت جميع دول العالم وخاصة النامية منها، أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آخذين بعين الاعتبار التفاوت النسبي الكبير بين تلك المؤسسات في البلدان الصناعية المتقدمة قياسا بوضعيتها في البلدان النامية من حيث رأس المال، وقد أعطت الجزائر أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميته الكبيرة في دفع عجلة التنمية.

المطلب الأول :نبذة تاريخية عن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تعود نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة الاستعمار، حيث تلعب دورا فرعيا ملحقا للشركات الكبرى الفرنسية وابتداء من سنة 1958 وفي إطار المخطط الاستعماري المعروف بمخطط قسنطينة أصبحت هذه المؤسسات تعمل لأجل تطوير صناعة محلية تخدم المستعمر، وذلك من خلال الأرباح التي تحققها بسبب انخفاض تكلفة اليد العاملة بالإضافة إلى توفير السلع للمعمرين و الإبقاء على تبعية الاقتصاد الجزائري لاقتصاد فرنسا[1]

ويمكن تقسيم مراحل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى 3 مراحل:

* .المرحلة الأولى من 1963 إلى1982
* .المرحلة الثانية 1982 إلى1988
*المرحلة الثالثة 1988 إلى غاية يومنا هذا.

الفرع الأول :تطور المؤسسات الصغرة والمتوسطة في الفترة 1963-1982

كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتكون بعد الاستقلال من مؤسسات صغيرة وتم إسنادها للجان التسيير بعد رحيل ملاكها الأجانب كما أنها ومنذ 1967 أصبحت ضمن أملاك الشركات الوطنية.

تم إصدار القانون الأول للاستثمار في 1963 ، وهذا لمعالجة عدم الاستقرار المحيط الذي عقب الاستقلال، ولم يكن له أثر ضعيف تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما قانون الاستثمار الذي صدر سنة 1966 ، كان يهدف إلى تحديد وضعية الاستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الاقتصادية الحيوية.

واعتبرت في الحقيقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائما كمكمل للقطاع العام الذي كان له الدور المحرك للسياسة الاقتصادية وتنمية الدولة طبقا لإستراتيجية التنمية المعتمدة على الصناعات المصنعة في الاقتصاد المركزي آنذاك وخلال كل هذه الفترة 1936-1982 لم تكن هناك سياسة واضحة تجاه القطاع الخاص والذي لم يعرف سوى بعض التطور على هامش المخططات الوطنية بالإضافة إلى ذلك فإن تشريع العمل كان صارما، والأكثر من هذا فقد تم إغلاق التجارة الخارجية في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذه الوضعية أدت إلى الحذر التكتيكي لرأس المال الخاص المستثمر حسب الظروف التي توجه السياسة، كانت المجالات الخاصة التي تم الاستثمار فيها تحتاج إلى تحكم تكنولوجي قليل وتحتاج أيضا إلى عدد ضئيل من اليد العاملة المؤهلة وبصفة عامة التوجه كان ملائما نحو قطاعات التجارة والخدمات أين استمر الخواص الاستثمار فيها، أما في الصناعة فإن رأس المال الخاص تبنى إستراتيجية لاستيراد للمواد الاستهلاكية النهائية المواد الغذائية و النسيج، مواد البناء.[2]

---

[1] بوزيان عثمان، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ملتقى متطلبات بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، جامعة الشلف -الجزائر -17 و 18 أفريل 2006 ، ص767

[2] ناصر دادي عدون، عبد الرحمان بابنات، **التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دار المحمدية العامة، الجزائر،2008 -، ص ص122-123

الفرع الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1982-1988.

خلال هذه الفترة وحسب الأهداف المسطرة والمخططة فإن هناك إدارة للتأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واتضحت هذه الوضعية والتي ترجمت في إطار صدور قانون التنظيم الجديد والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني قانون الذي منح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض الإجراءات منها

1-حق التحويل الضروري للحصول على التجهيزات وفي بعض الحالات المواد الأولية.

2-القبول المحدد للترخيصات الشاملة للاستيراد، وكذلك لنظام الاست يراد بدون دفع.

وفي عام 1983 تم إنشاء ديوان للتوجيه لمتابعة الاستثمار الخاص وكان تحت وصاية التخطيط والتهيئة العمرانية في نفس الوقت وكان من مهامه الأساسية.

إنطلاقا من سنة 1990 برز تدريجيا مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة لتحقيق التنمية إذ أن المؤسسات الجزائرية العمومية منها الخاصة ستعامل من الآن فصاعدا نفس المعاملة بعد إلقاء كل الاحتكارات وتحرير التجارة الخارجية وقد أنشأت الجزائر وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 . المؤرخ1994/06/18[1]

ومن أجل القيام بالتصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمارات أصدرت السلطات العمومية2001 وقانون توجيه وترقية المؤسسات الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار رقم 01-03 في 08/20/ 2001 وقانون توجيه وترقيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى ذلك تم خلق صندوق لدعم الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات، وهذا من أجل :

1 استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين المقيمين وغير المقيمين.

2-تقديم خدمات إدارية.

أما قانون توجيه وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه يعرف ويحدد إجراءات التسهيلات الإدارية في مرحلة إنشاء المؤسسة كما تم إنشاء صندوق لضمان القروض المقدمة من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إتباع الدولة لهذه السياسة لمساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل النهوض بهذا القطاع وتوجه الجزائرإلى دعم هذا القطاع يعود لتميزه بعدة مميزات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتذكر من هذه الميزات ما يلي:

1- بأنها تستعمل تقنيات بسيطة.

2-بقدرتها على توفير العمل حيث هذه المؤسسات أكثر قدرة على امتصاص العمالة نظرا لإنخفاض تكلفة خلق فرص العمل، كما أنها توفر فرص توظيف للعمالة الأقل مهارة، إضافة إلى أنها أصبحت ملاذا لخريجي الجامعات في ظل تغيير مفاهيم العمل الحر، وانتشارا ثقافة الاستثمار[2]

3-توجيه الاستثمار الخاص الوطني نحو نشاطات مناطق يمكنها الاستجابة لاحتياجات التنمية وتأمين تكاملها مع القطاع العمومي.

---

[1] عبد اللاوي مفيد، جميلة الجوزي، **الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي الجزائر يومي 05/06/05 2013.ص 3

[2] ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص ص126 -127

4-تأمين تكامل أحسن للاستثمار الخاص بسيرورة التخطيط ومن قانون الاستثمارات لسنة 1988إعترفت بأن القطاع الخاص ولأول مرة بعد الاستقلال له دوره في تجسيد أهداف التنمية الوطنية.

إن استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة قد استمر في التوجه أساسا نحو فروع الأنشطة من الواردات من السلع الاستهلاكية النهائية.ومن ناحية أخرى عرفت المناولة تطورا ضعيفا كان من المفروض أن تكون مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فخلال الفترة الممتدة من 1963-1988لم تعرف أي ترابط أو التحام- للقطاعات العمومية والخاصة والذي يسمح لها بتنمية علاقة الشراكة في مجالات المناولة.[1]

الفرع الثالث: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1988 إلى غاية يومنا هذا.

في 1988 ، ومع تفاقم الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالجزائر، تم اختيار التوجه نحو اقتصاد السوق وبالتالي تم وضع إطار تشريعي جديد بالإضافة إلى الإصلاحات الهيكلية، هذا الإطار وضح الأهداف العامة التالية:

1-تعويض الاقتصاد الموجه باقتصاد السوق

2-البحث عن استقلالية المؤسسات العمومية وإخضاعها للقواعد التجارية.

3-تحرير الأسعار.

4- استقلالية البنوك التجارية وبنك الجزائر[2]

عرفت هذه المرحلة صدور العديد من القوانين التي كان لها انعكاس على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطةوأهمها:

1.قانون رقم 88/ 29 المؤرخ في 1989/07/19 الذي وضع الاحتكار المؤسسات العمومية على التجارة الخارجية وفتح أبوابه على وجه القطاع الخاص.

2.قانون رقم 10/90المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقروض الذي يضم حركات رؤوس الأموال وتشجيع على أشكال الشركات دون أي استثناء.

3- تتشكل أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المؤسسات الخاصة حيث شهد عددها تطورا في بالغ الأهمية ابتداءا من سنة 2000 وذلك بفعل تسهيل الإجراءات أمام نشأتها من جهة أخرى[3]

وقبل أن نتطرق إلى الإحصائيات يجب أن نذكر أهم أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي تدخل في الإحصاء الذي تقوم به مختلف الهيئات والصناديق الخاصة بتمويل ومرافقة الشباب والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

---

[1] بوهزة محمد بن يعقوب، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة في الدورة التدريبية حول :تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف) الجزائر(، ماي 2003 ، ص ص 03-05

[2] ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص125

[3] قدي عبد المجيد، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول:استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة الواديالجزائر يومي 18 و19 أفريل 2012 ، ص4

.

1- المؤسسات الخاصة:وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للأفراد أو الخواص وهي تمثل النسبة الأكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنقسم إلى مؤسسات أشخاص معنوية ومؤسسات أشخاص طبيعية (مهن حرة).

2-المؤسسات العامة :وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها كاملة أو جزء كبير منها للدولة وهي تمثل نسبة ضعيفة جدا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3-الصناعات التقليدية :وهي كل مؤسسة يغلب عليها العمل اليدوي وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة وقد حدث تعديل وزاري فانتقلت هذه المؤسسات إلى قطاع السياحة بذلك تكون قد خرجت من الإحصاء العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك ابتداءا من سنة 2010، حيث عوضت عند التقسيم الإحصائي بالمؤسسات ذات النشاط الحرفي .[1]

ومن خلال الجدول الموالي ندرس تطور هذه التقسيمات الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية نهاية السداسي الأول من 2013

جدول رقم(02) :تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الفترة الممتدة من سنة2004إلى نهاية السداسي الأول2013

السنوات	2004		2005		2006		2007		2008		2009		2010		2011		2012		2013
طبيعة الم ص م	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد
المؤسسات الخاصة أشخاص طبيعة + معنوية	225449	8,42	245842	9,05	269806	9,75	293946	8,95	392013	33,36	455398	16,17	482892	6,04	511856	6,00	550511	7,55	578586
نشاطات الصناعة التقليدية	86732	8,62	96072	10,77	106222	10,56	116347	9,53	126887	9,06	169080	33,25	135623	-19,79	146881	8,30	160764	9,45	168801
المؤسسات العمومية	778	1,27	874	12,34	739	-15,45	666	-9,88	626	-6,01	591	-5,59	557	-5,75	572	2,69	557	-2,62	547
المجموع	312959	8,45	342788	9,53	376767	9,91	410959	9,08	519526	26,42	625069	20,32	619072	-0,96	659309	6,50	711832	7,97	747934

المصدر :من إعداد الطالب بالإعتماد على:

[1]سليمان ناصر، عواطف محسن، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات ،المعوقات والحلول**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة الجزائر،بالتعاون مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، يومي28-29 أكتوبر ص06

1-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، مديرية المنظومات الإعلامية، مدونة المؤشرات الإحصائية للقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تطور القطاع خلال الفترة2003 -2008 ص3

2- Ministre de l'industrie de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement "**Bulletin d'information statistique de la PME 2010"**, (Direction général de la veille stratégique des études économique et des statistique n° 18)،p08.

3-Ministre de l'industrie de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement **"Bulletin d'information statistique de la PME avril 2013**", (Direction général de la veille n° 22), p10.،Avril 2013

4- Ministre de l'industrie de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement "**Bulletin d'information statistique de la PME Donnée du 1er semestre 2013,** (Direction général de la veille novembre 2013, n° 23, p 10

نلاحظ من خلال قرائتنا للجدول السابق أن عدد المؤسسات الخاصة تمثل الأغلبية ضمن مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأكثر من 74% .تليها الصناعة التقليدية بأكثر من 99%من العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

وتبرز الأرقام السابقة تطورا سنويا في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2004إلى نهاية السداسي الأول 2013-حيث نلاحظ مدى تطورهده المؤسسات في الجزائر.حيث زاد العدد ما بين 2004-2005 بنسبة 9.53% إلى أن وصل إلى 26.42% مابين 2007و2008 ودلك نتيجة التوسع الحاصل في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والدعم المقدم من قبل السلطات العمومية لتشجيع القطاع الخاص والمبادرة الحرة و الفردية .

وعلى عكس القطاع الخاص نجد أن مؤسسات القطاع العام قد عرفت تراجع كبير فمن 778مؤسسة سنة 2004إلى 547 مؤسسة في نهاية السداسي الأول من 2013.وهدا راجع إلى توقف العديد منها وتطبيق سياسة خصوصية المؤسسات .

الشكل رقم (03) تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2004 إلى نهاية السداسي الأول من2013

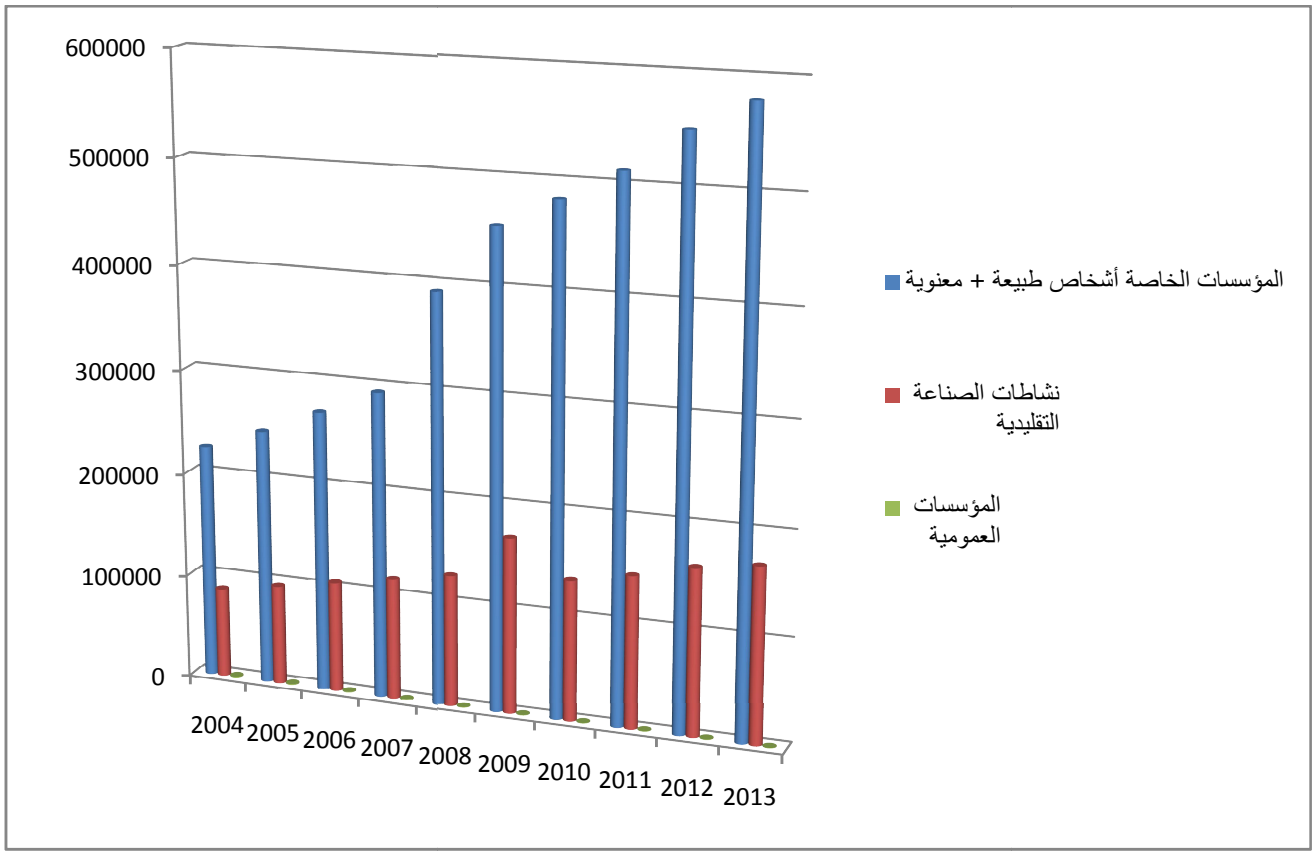

المصدر :من إعداد الطالب بالإعتماد على معطيات الجدول

المطلب الثاني :آليات و برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إن من أهم التساؤلات التي تطرحها عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق هو سبل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها حتى تتمكن من أداء دورها في التنمية ولما لهذه المؤسسات من أهمية بالغة في الاقتصاديات المعاصرة اتخذت الجزائر العديد من الآليات الهادفة إلى تنمية هذا القطاع وتتمثل هذه الآليات في[1]

الفرع الأول: إنشاء هيئات داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من أهم هذه الآليات نجد:

1-وزارة الصناعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار"MIPMEPI"

2-Ministre de l'industrie de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement

في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت الجزائر في سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات لتتحول إلى وزارة بموجب المرسوم، رقم 211/94 المؤرخ في 1994/07/18لتوسيع صلاحيات هذه الوزارة بمجب المرسوم رقم التنفيذي رقم 190/00المؤرخ في 11جويلية2000 .تم بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28

[1]عبد اللاوي مفيد، مرجع سبق ذكره، ص03

ماي 2010 تم أنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، لتدعم وترافق إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

2-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"

Agence Nationale de Soutien a l' Emploi Jeunes

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات وقد أنشئت سنة **1996**، ولها فروع جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة، وتقوم الوكالة الوطنية بالمهام التالية:

ا- تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول.

ب- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات التخفيضات في نسب الفوائد.

ج - تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبن ود دفتر الشروط.

د- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.

ه- تقديم الاستثمارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض.

و- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وانجازها واستغلالها ي -تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيز وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم[2]

3-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"ANDI":

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئت سنة 2001 في شكل شباك وحيد غير ممركز موزع عبر 48ولاية على مستوى الوطن، وتخول الوكالة القيام بجميع الإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار التي قد تكون في شكل إنشاء مؤسسات جديدة أو توسع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل وهيكلة المؤسسات ويستفيد المستثمر في إطار هذه الوكالة من تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على التجهيزات المستوردة وكذا من تسديد الرسم على القيمة المضافة المفروضة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تجسيد الاستثمار[3]

---

[1]شريف ب وقصبة، علي بو عبد الله، **واقع وافاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول :واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي الجزائر.يومي 05-06 /2013/05.ص06

[2]صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 2004/03 ص ص 33.32

[3]عبد الفتاح بوخمخم، و صندرة سايبي، **دور المرافقة في دعم انشاء المؤسسات الصغيرة التجربة الجزائرية**، ا□لة الأردنية في إدارة الاعمال،المجلد 07 العدد 03. 2011.ص402

4-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" CNAC":

Caisse Nationale des d'Assurance Chômage

هذا الصندوق الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94المؤرخ في جويلية 1994 مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد في مرحلة التسعينات كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين بخلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكوينا خاصا في المجالات المهنية التي عليها طلب في سوق العمل[1]

5-صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة"ANGEM":

Agence nationale De Gestion Micro crédits

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم04-16المؤرخ في 22 جانفي 2004 وهو بمنزلة آلية جديدة لضمان مخاطر القروض المصغرة، إذ يختص بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة % 85 من الديون وفوائدها في حالة فشل المشروع الممول، كما أنها تؤدي دورا كبيرا في استحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوصفها مصدرا مهما من مصادر التمويل ومجموعة من صناديق أخرى، تسهم كلها في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها بفضل الدراسات المقدمة، والمتابعة المستمرة لنشاطاتها من أجل استمراريتها كما تسهم في استثماراتها المستقبلية في بعضها.[2]

6- وكالة التنمية الاجتماعية:

وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأت سنة 1994 وهي تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة تسعى لتقديم قروض مصغرة للتخفيف من أشكال الفقر والحرمان. ومن أهم وظائفها نذكر:

-ترقية وتمويل الأنشطة ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمن استخداما كثيفا للعمالة.

-تطوير وتنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والفردية عن طريق القروض المصغرة الذي يمكن من توفير العتاد والأدوات أو المواد الأولية لممارسة بعض الحرف والمهن لتشجيع العمل الحر، وتطوير الحرف الصغيرة والأعمال المنزلية والصناعات التقليدية للتقليل من الفقر وتحسين مستويات المعيشة. وقد كانت مساهمتها محدودة في مجال مكافحة الفقر عن طريق تطوير بعض الأنشطة الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة[3]

7-صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"FGAR":

Fonds de Garantie de crédits aux PME

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم02 -373المؤرخ في2002/11/11بهدف ضمان القروض للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتولى الصندوق ما يلي:

---

[1] علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 10 سنة 2010 ، ص182

[2] بن عنتر عبد الرحمان، **واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24 العدد الأول 2008 ص ص 157-158

[3] صالحي صالح، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص3

أ -التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في الحالات التالية:
-إنشاء المؤسسات.
-تجديد التجهيزات.
-توسيع المؤسسات.
ب -تسيير الموارد الموضوعة تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
ج -إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
د -التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
ه -متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
و -ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
ي -ضمان الاستشارة والمساعدة لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضمان الصندوق.
كما كلف بالقيام بالمهام التالية:
أ -ترقية الاتفاقيات المتخصصة بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
ب -إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات[1]

الفرع الثاني: برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

في إطار برامج التنمية الشاملة المعتمدة(2001-2014)أقرت الحكومة الجزائرية برامج هامة لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان لها الأثر على هاته الأخيرة، فخلال الفترة (2002-2009) شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معدل نمو بلغ 9% سنويا وهذا راجع إلى سياسة الدولة في تشجيع هذا النوع من المؤسسات لا سيما المخطط الخماسي(2005-2009)الذي كان يهدف إلى إنشاء 100 ألف مؤسسة متوسطة وصغيرة.
كما اعتمدت الحكومة الجزائرية هدف ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع قطاع خارجالمحروقات بإنشاء 200 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة وتأهيل 20 ألف مؤسسة من هذا النوع من المؤسسات عبرالمخطط الخماسي(2010-2014)
انطلاقا مما سبق يمكن توضيح أهم الإجراءات المتخذة في إطار هذه البرامج كما يلي:
1-إنطلاقا من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أقرت الحكومة الجزائرية عدة تسهيلات مالية وإجراءات لتنويع العروض المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها:
أ -إضافة إلى ضمانات كلا من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة وصندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا الأخير الذي تم رفع سقف ضمانه المالي من 50 إلى 250 مليون دينار تم إدراج ضمان للدولة، وإنشاء صناديق ضمان متخصصة :السياحة البيئية، التكنولوجيات الجديدة.
ب -إنشاء صناديق الاستثمارات المحلية وشركات رأس المال المخاطر.
ج -تكوين الموارد البشرية للمؤسسات البنكية.

[1]محمد زيدان، **الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص ص126-127

2-إنشاء المرصد الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولاتية لتطوير اليقظة الاقتصادية والتكنولوجية وبالتالي ضمان أفضل تنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهم مهامه.[1]

أ -اليقظة الاقتصادية والتكنولوجية.

ب -اقتراح للسلطة العمومية إجراءات إنقاذ مساعدة، ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

3- في إطار ترقية هذا النوع من المؤسسات وضعت الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)برنامج تأهيل 20 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال الخماسي2010-2014 لتحسين تنافسية هده المؤسسات، بما يفوق 386 مليار دينار.

4-في إطار ترقية الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم اتخاذ الإجراءات التالية:

أ -اختيار سنويا 03 احسن مؤسسات صغيرة ومتوسطة مبدعة في منتجاتها أو تسييرها وتشجيعها ماليا في حدود6000 ألف إلى مليون دينار.

ب -تنظيم منتدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجامعات سنويا لتحقيق التقارب بين الباحثين وهذه المؤسسات.

5-إنجاز عدة هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن أن نوضحها كما يلي[2]:

الجدول رقم :(03) وضعية انجاز هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2005-2014

المشاريع	البرنامج الخماسي 2005 - 2009			البرنامج الخماسي 2010-2014
	المشاريع المسجلة	المشاريع المنجزة	مشاريع في طور الإنجاز	
مراكز التسهيل	33	15	18	04
مشاكل المؤسسات	17	10	07	10
المجموع	**50**	**25**	**25**	**14**

المصدر :وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المديرية العامة لليقظة الإستراتيجية والدراسات الاقتصادية، والإحصائيات نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة معطيات 2011 ، رقم 20 ، طبعة مارس2012 .ص32

[1]شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص07 .08

[2]شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، مرجع سبق ذكره، ص08

الفرع الثالث: الإستفادة من الاتفاقيات المبرمة.

حيث قامت الجزائر بإبرام عدة اتفاقيات لتوفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

1-برنامج ميداMEDA لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التعاون الدولي:

تبنت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية مشروع خاص بتأهيل هذه المؤسسات بالتعاون والذي يعتبر الأداة الأساسية التي ، (MEDA)مع الاتحاد الأروبي، تجسد أساس هذا التعاون في برنامج ميدان اعتمدها الاتحاد الأروبي لتفعيل الشراكة أورو متوسطة، وفي هذا الشأن تم تخصيص ما لا يقل عن66445000 أورو كغلاف مالي لتطبيق برنامج دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منه 57 مليون أورو ممول من طرف الاتحاد الأوروبي لدعم البرنامج والمبلغ المتبقي على عاتق الج زائر الذي بدأ تطبيقه منذ أكتوبر 2000 ومدة صلاحية البرنامج 05 سنوات.

2-برنامج الهيئة التقنية الألمانية(GTZ):

ينبثق هذا البرنامج عن تعاون جزائري ألماني في نطاق الشراكة التقنية الجزائرية الألمانية، ويهدف إلى الرفع من تنافسية المؤسسات وتأهيلها لاقتحام الأسواق الأجنبية والتكوين في مجال التسيير

3-**التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية :**في إطار التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية تم منح المساعدة المالية لترفيه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويهدف هذا التعاون إلى المساهمة في تقوية وتعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإدماجها في الاقتصاد الوطني وتحسين محيطها.

4-**التعاون الدولي الثنائي:**

هناك العديد من برامج التعاون الثنائي وخاصة مع البلدان التي تكتسب خبرة واسعة في ميدان تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفرنسا، ايطاليا، تركيا، اسبانيا، كندا، وتجلى أبرز صور هذا التعاون في:

أ -التعاون مع فرنسا:

في إطار التعاون الجزائري الفرنسي تم إبرام اتفاق مع الجمعية الدائمة لغرف الحرف بفرنسا لتكوين 48 منشطا اقتصاديا، ويتم التحضير لمشروع تعاون المجلس الجهوي Alpes R.home مع مجموعة من ولايات الشرق الجزائري(سطيف، عنابة، قسنطينة.)

ب -التعاون مع ايطاليا:

حيث يتم الاتفاق بين و زارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الايطالية للنشاطات المنتجة يوم 18أفريل2002 بالجزائر لتقديم مساعدة تقنية لتدعيم هياكل الدعم الموجودة(إنشاء مشاتل، مراكز التسهيل وآليات مالية حديثة.[1]

[1]عبد اللاوي مفيد، مرجع سبق ذكره، ص 05

المطلب الثالث :تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عن طريق البنوك

الفرع الأول: البنوك الجزائرية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد جاء في المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انه سيتم إنشاء صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم المعمول به لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهكذا جاءت بروتوكولات اتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدة بنوك وطنية لتجسيد هذاعلىالقانون، وقد تم توقيع الاتفاق مع خمسة بنوك عمومية (BEA, BDL, CPA, BADR, BNA)وهي[1]

المادة :1 موضوع هذا البروتوكول هو ترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبنوك.

المادة :2 يعمل الطرفين خصوصا على:

تطوير وترقية علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رقابة بنك الجزائر
توجيه القروض إلى النشاطات المنتجة التي تحقق القيمة المضافة وتخلق مناصب الشغل
توسيع توظيف خطوط القروض .
تطوير منهجية موحدة وتشاورية ذلك بالتعاون مع الوزارات المالية والشؤون الخارجية للبحث وجلب الأموال الخارجية لدى مقدمي المال الدوليين.
دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها قدرة على التصدير عن طريق تمويل ملائم .
إعادة المبادرة معا تحت إشراف وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة من أجل وضع برامج لتكوين مسيري المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنوك حول إجراءات تقديم التدفقات المالية.
وضع مقاييس ومتطلبات تقديم ملفات القروض في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادة :3 تعيين ممثلين مؤهلين وأكفاء من قبل الطرفين من اجل متابعة ترتيبات البروتوكول خاصة المشار إليها في المادة السابقة.

الفرع الثاني :إجراءات منح القروض من طرف البنوك الجزائرية

من العمليات الرئيسية للبنوك منح القروض مهما كانت طبيعتها، وقد ألغى قانون النقد والقرض في هذا المجال الشروط التمييزية لمنح القرض وفق القطاع أو حسب الطبيعة القانونية للمؤسسة وفي هذا الخصوص لم يعد انتماء المؤسسة الطالبة للقرض إلى القطاع العام سببا كافيا لكي تستفيد من القروض بشروط اخف من الشروط المطبقة على مؤسسات القطاع الخاص، كما أن منح القروض أصبح بدوره يخضع إلى قواعد التجارة، ومعايير المردودية والربحية، وهذا عامل من شانه أن يدفع البنوك إلى تكييف

[1] بلعزوز بن علي، أليفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2 ، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف 18أفريل-2006 ص42

مناهجها وعقلنة استعمال الموارد المتاحة، وذلك بتجنب الإجراءات البيروقراطية وتحسين فعالية إجراءات التقييم الخاص بوضعية الزبائن وأداء مشاريعهم بتنويع الخدمات المصرفية.

وفي ضوء التحديات الجديدة التي أصبحت تواجه البنوك الجزائرية، ليس فقط من البنوك الأجنبية بل وحتى من المؤسسات المالية غير المصرفية، والمؤسسات التجارية الأخرى، إزاء هذه التطورات ينبغي على البنوك الجزائرية تدعيم قدراتها التنافسية من خلال تقديم حزمة متنوعة ومتكاملة من الخدمات المصرفية تجمع فيها مابين التقليدية والحديثة تكريسا لمفهوم البنوك الشاملة ومن أهم هذه الخدمات نذكر على سبيل المثال لا الحصر: [1]

- ✓ الاهتمام بالقروض الاستهلاكية الموجهة لتمويل الاحتياجات الشخصية والعائلية .
- ✓ الاهتمام بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر .
- ✓ استخدام أسلوب الائتمان الايجاري .
- ✓ القروض المشتركة .
- ✓ تقديم خدمات الاستشارة وخدمات الحيطة من مخاطر تقلب أسعار الفائدة وأسعار الصرف .

ولمواجهة المنافسة العالمية يتوجب على المصارف الجزائرية التعاون فيما بينها داخليا ومع المصارف الأخرى ذات الأهداف المشتركة خارج الدولة وذلك من أجل:

- ✓ تمويل المشروعات الاستثمارية الكبرى المعروضة التي تعجز عن تمويلها مصارف منفردة .
- ✓ تمويل عمليات التجارة الخارجية العربية .
- ✓ تقديم خدمات مصرفية دولية متكاملة .

نظرا للضعف المسجل على مستوى الأموال الخاصة أي ضآلة رأس المال التأسيسي لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشائها، فإن القطاع المصرفي الجزائري قد بدأ في استحداث أدوات تمويل جديدة تستجيب لاحتياجات هذه المؤسسات والتي منها: [2]

- ✓ **تفعيل السوق المالية** :حيث تسعى السلطات الجزائرية إلى تفعيل سوق القيم المنقولة حتى يتسنى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة منها كبديل تمويلي تعتمد عليه في تمويل مشاريعها، خاصة وأن سوق القيم المنقولة قد أنشأت في سنة 1993 ولم يقدم الكثير بسبب الإجراءات المعتمدة في تقييد الأسهم والسندات لديها.
- ✓ **الرفع من رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية** :حيث قامت السلطات المصرفية برفع رأس المال التأسيسي للبنوك من 500 مليون دينار إلى 2.5 مليار دينار، بينما حدد رأس المال التأسيسي للمؤسسات المالية ب500 مليون دينار جزائري وذلك بموجب النظام04-01

---

[1] ملكية زغيب، حياة نجار،مداخلة بعنوان :النظام البنكي الجزائري، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -الواقع والتحديات -كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر12/15/14. 2004.

[2] عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مداخلة بعنوان:العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف -نظرة شمولية -الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -الواقع والتحديات -كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، الجزائر،14/15-12 2004.

الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في04 /2004/03 كما ألزمت البنوك القائمة التكيف مع التغيير وذلك من أجل التكيف مع متطلبات لجنة بازل من جهة، والمساهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة التسهيلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

للإشارة فإن مجلس النقد والقرض قررا عتماد مشروع تنظيم خاص بتحديد حد أدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث حددت ب 10 ملايير دينار بالنسبة للبنوك و 3.5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية ومنحت كافة البنوك والمؤسسات المالية مهلة 12 شهرا للتقيد بهذا الإجراء، وهذ من أجل توفر الأموال لدى البنوك لتمنحها على شكل قروض[1].

الفرع الثالث:مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعناصر التي تعرقل منح القروض لهذه المؤسسات:

ندرج الجدول الموالي كمثال يبين نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكل التمويل ل 355مؤسسة

.جدول رقم:(04)نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكل التمويل ل 355 مؤسسة لسنة2012

شكل التمويل	عدد المؤسسات	%
الاموال الخاصة	122	34,37%
القروض البنكية	78	21,97%
الاقتراض من العائلة والأقارب	33	9,30%
الاموال الخاصة والقروض البنكية	40	11,27%
الاموال الخاصة والاقتراض من العائلة والأقارب	12	3,38%
القروض البنكية والاقتراض من العائلة والأقارب	8	2,25%
مصادر اخرى للتمويل	62	17,46%
المجموع	355	100,00%

Source: MERZOUK FARIDA, Quel mode de financement pour les PME algériennes? Op mentionné, p 9.

[1] tp://ratoul.voila.net/resumcoll.htm, le 04-05-2015 à11h05

الشكل رقم :(04)نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكل التمويل ل 355 مؤسسة لسنة2012

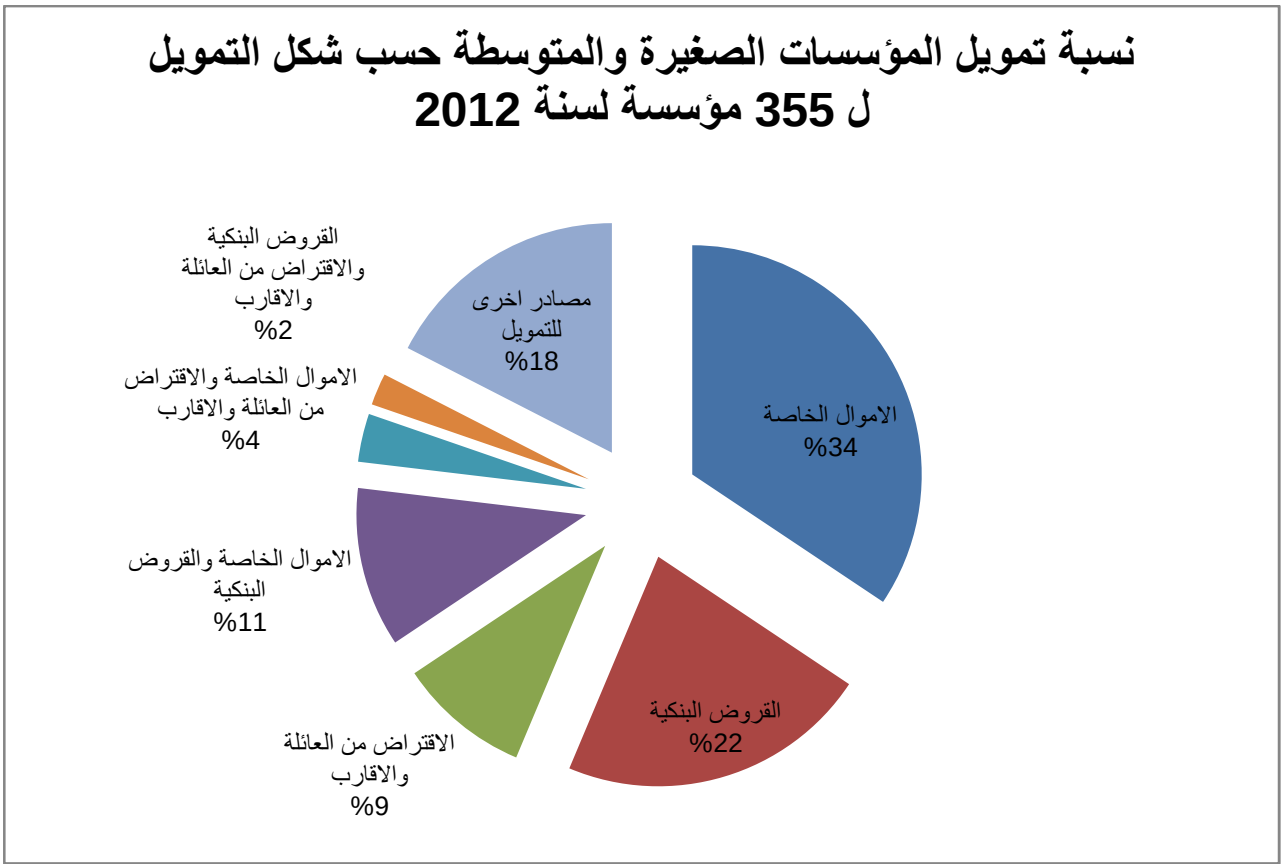

Source: MERZOUK FARIDA, Quel mode de financement pour les PME algériennes? Op mentionné, p 10.

يعتبر التمويل الخارجي المصدر الثاني الذي يلجأ اليه صاحب المشروع عندما لا تكفيه أمواله الخاصة لتمويل مشروعه.

أنتجت الدراسة التي قامت بها الأستاذة" مرزوق فريدة "في اليوم الدراسي-إشكالية تجسيد الفكر المقاولاتي بعد التخرج الجامعي05-06 -ماي 2014 بالبويرة أن نسبة المؤسسات التي أنشئت عن طريق القروض البنكية هو فقط % 22 وهذه النسبة تبين أن مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيفة، وعند البحث عن أسباب هذه النسبة الضعيفة في التمويل نتوصل إلى بعض العراقيل، منها:

- ✓ مناخ الاعمال الصعب للسوق الجزائري حيث أن الافراد يعتمدون بشكل أكبر على مصادر أخرى للتمويل غير البنوك(الأصدقاء، مساهمة أفراد العائلة...)
- ✓ **عد**م ثقة البنوك بالملاءة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتبرها البنوك ضعيفة وقلة ربحية القروض ذات المبالغ الصغيرة وكذا التخوف من خطر عدم اسرجاع قيمة القرض.

- ✓ إن إحجام البنوك لمنح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرجع إلى غياب الشفافية في مثل هذه المؤسسات، كما أنها تفتقر إلى منهج الادارة الحديثة التي تنطوي على التسويق، الادارة الرشيدة ونقص

التحكم في ادوات التمويل، كما تعاني أيضا من غياب أدوات محاسبية فعالة.

ففي سنة 2012 احتلت الجزائر المرتبة 150 من مجموع 183 دولة فيما يخص منح القروض.[1]

وفيما يلي بعض الاحصائيات التي تبين مساهمة البنوك في تمويل الاقتصاد

جدول رقم :(**05**) **تقسيم القروض المقدمة للاقتصاد حسب أجل القرض خلال 2010-2013**

الوحدة :مليار دج.

السنوات	**2010**		**2011**		**2012**		**2013**	
القروض حسب الاجل	**العدد**	**%**	**العدد**	**%**	**العدد**	**%**	**العدد**	**%**
قصيرة الاجل	11311	85,25%	1363	36,58%	1361,6	31,76%	1423,4	27,61%
متوسطة الاجل	831	6,26%	847,9	22,75%	978,1	22,81%	1227,9	23,81%
طويلة الاجل	1126,1	8,49%	1515,6	40,67%	1947,9	45,43%	2505	48,58%
المجموع	**13268,1**	**100%**	**3726,5**	**100%**	**4287,6**	**100%**	**5156,3**	**100%**

المصدر :بنك الجزائر.

باعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على القروض المتوسطة و الطويلة الأجل، فإننا نستنتج من الجدول أن نسبة القروض المقدمة حسب الأجل أنها تتناقص من % 25.4 سنة 2010 إلى % 22.8 سنة 2012 ثم تتزايد إلى % 23.8 سنة 2013 بالنسبة للقروض متوسطة الأجل.

أما القروض الطويلة الأجل فكانت في تزايد، من % 34.5 سنة 2010 لتصل إلى % 48.8 سنة 2012 ثم تبدأ في التناقص لتصل إلى % 27.6 في سنة 2013 ، وترجع هذه التغيرات إلى التغيرات في السياسة المتبعة من طرف الدولة.

[1] **:** MERZOUK FARIDA, Quel mode de financement pour les PME algériennes? Op mentionné, p 09.

جدول رقم :(06) تقسيم القروض المقدمة للاقتصاد حسب القطاعات خلال 2010-2011-2012-2013

السنوات	2010		2011		2012		2013	
القروض حسب القطاع	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
القطاع العام	1460,6	44,70%	1741,6	46,74%	2040,2	47,59%	2434	47,21%
القطاع الخاص	1806,7	55,30%	1984,2	53,26%	2247	52,41%	2721,9	52,79%
المجموع	**3267,3**	**100%**	**3725,8**	**100%**	**4287,2**	**100%**	**5155,9**	**100%**

المصدر :بنك الجزائر.

باعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنتمي إلى القطاع الخاص فهو القطاع الذي يهمنا في دراستنا، وبالنظر إلى الجدول نستنتج أن نسبة القروض المقدمة له تتناقص من 55.3 % سنة 2010 إلى 52.8 % سنة 2013 وهذا ناتج عن السياسات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية، التي أرادت الاهتمام أكثر بالقطاع العام وهذا ما تفسره نسبة القروض المقدمة لهذا القطاع، والتي كانت 44.7 % سنة 2010 لتصبح 47.2 % سنة2013

مرت المنظومة المصرفية في الجزائر بعدة تغييرات وإصلاحات منذ فترة تواجد المستعمر الفرنسي إلى اليوم، حيث أصبح لها نظام مصرفي يتكون من البنوك بأنواعها وأشكالها وكذا شركات التأمين المختلفة والمتنوعة، والتي تمثل الممول والمحرك الرئيسي للاقتصاد، حيث أثرت هذه الإصلاحات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بآثار تمويلية، تسويقية وإنتاجية، لكن النظام المصرفي الجزائري يسعى إلى توفير تمويل ملائم لمثل هذه المؤسسات، لأن البنوك تجد أمامها عدة عناصر وعوامل تؤدي إلى عرقلة عملية منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني :تقييم مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جزءا هاما من النسيج الاقتصادي وذلك بسبب الخصائص والإمكانيات التي يتمتع بها هذا النوع من المؤسسات وبسبب الدور الكبير والبارز الذي تؤديه في بناء اقتصاد الدولة من خلال تحقيق متطلبات التنمية المستدامة من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والتي يمكن قياسها من خلال نسبة توفر مناصب الشغل والمساهمة وتحقيق القيمة المضافة بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تؤديه مجال ترقية الصادرات و مساهمتها في التنمية المحلية.

المطلب الأول :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل.

يعد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكبر القطاعات المستقطبة لليد العاملة ومن أكبر المساهمين في خلق فرص الشغل وهذا نتيجة اهتمامها بالمهن الحرفية التي تعتمد على اليد العاملة البسيطة وعدم استخدامها للتكنولوجيا المتطورة لارتفاع ثمنها وتعتبر أكثر قدرة على إمتصاص العمالة لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل كما توفر فرص توظيف للعمالة أقل مهارة في ظل تغيير مفاهيم الشباب و خريجي الجامعات ودفعهم إلى العمل الحر وملائمتها للملكية الفردية والعائلية وشركات الأشخاص ولاشك أن التطور المستمر الذي تعرفه هذه المؤسسات في الجزائر من ناحية عددها، سمح لها بتوفير العديد من مناصب الشغل بين مختلف الإحصائيات الرسمية في الجزائر أن هذا الصنف

من المؤسسات يعتبر الوسيلة الفعالة لتقليص البطالة وبالتالي امتصاص وتخفيف الضغط الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تشغل حسب بعض الإحصائيات الرسمية الأعداد المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم :(07)تطور تعداد مناصب الشغل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين 2004- إلى نهاية السداسي الأول 2013

طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة السنوات	عدد السكان المشتغلين	مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة			
		المؤسسات الخاصة (صناعة تقليدية)	المؤسسات العمومية	المجموع	نسبة مساهمة الم ص وم في التشغيل %
2004	7798412	766678	71826	838504	10,75%
2005	9492508	1081573	76283	1157856	12,20%
2006	10109645	1190986	61661	1252647	12,39%
2007	9968906	1298253	57146	1355399	13,60%
2008	10315000	1487423	52786	1540209	14,93%
2009	10544000	1494949	51635	1546584	14,67%
2010	10812000	577030	48556	1586286	15.04%
2011	10661000	1676111	48086	1724197	16,17%
2012	11423000	1800742	47375	1848117	16,18%
2013	11964000	1869363	46132	1915495	16,01%

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على:

1) Bulletin d'information statistique de la PME 2012, n ° 23 , Données du 1er semestre 2013, novembre 2013,op.cit, p 13

2) Bulletin d'information statistique de la PME 2010 , n ° 18,op.cit, p 12

3-كربالي بغداد، دليمي مصطفى، **دور القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل،** مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول " سياسات التشغيل في إطار برامج التنمية والإنعاش الاقتصادي في الجزائر2001 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر د ن ت م ل ن ت جLMD (جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر) ، يومي 02-03ديسمبر2014

4-زميت الخير، **" مساهمة حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واقع التجربة الجزائرية،** مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة الجزائر2014-2015 ص137

-* .السداسي الأول من2013

من خلال الجدول السابق والذي يوضح تطور تعداد مناصب الشغل في القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مابين 2004 إلى السداسي الأول من سنة 2013 أن عدد مناصب الشغل تطور بحوالي و ألاف منصب بين 2004و2012 بنسبة تقدر بأكثر 54% وهذا التطور استمر حتى

سنة 2013 حيث بعدما كان عدد السكان المشتغلين 11423000في 2012 أصبح 11964000 في السداسي الأول من سنة 2013.

وهذا التظور في تعداد مناصب الشغل كان بنسبة كبيرة في المؤسسات الخاصة والذي يعرف تزايدا من سنة إلى أخرى حيث ارتفع بين سنة2004و2012 بحوالي مليون و34 ألف أي ما يعادل نسبة 57%وعلى عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فيلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة عرفت تراجعا نسبيا في مستويات التشغيل بلغ أكثر من 24 ألف أي بنسبة انخفاض 34 % وهذا راجع إلى الإجراءات التي فرضتها عملية الخوصصة .

الشكل رقم :(05)تطور تعداد مناصب الشغل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين(2004إلى السداسي الأول من2013).

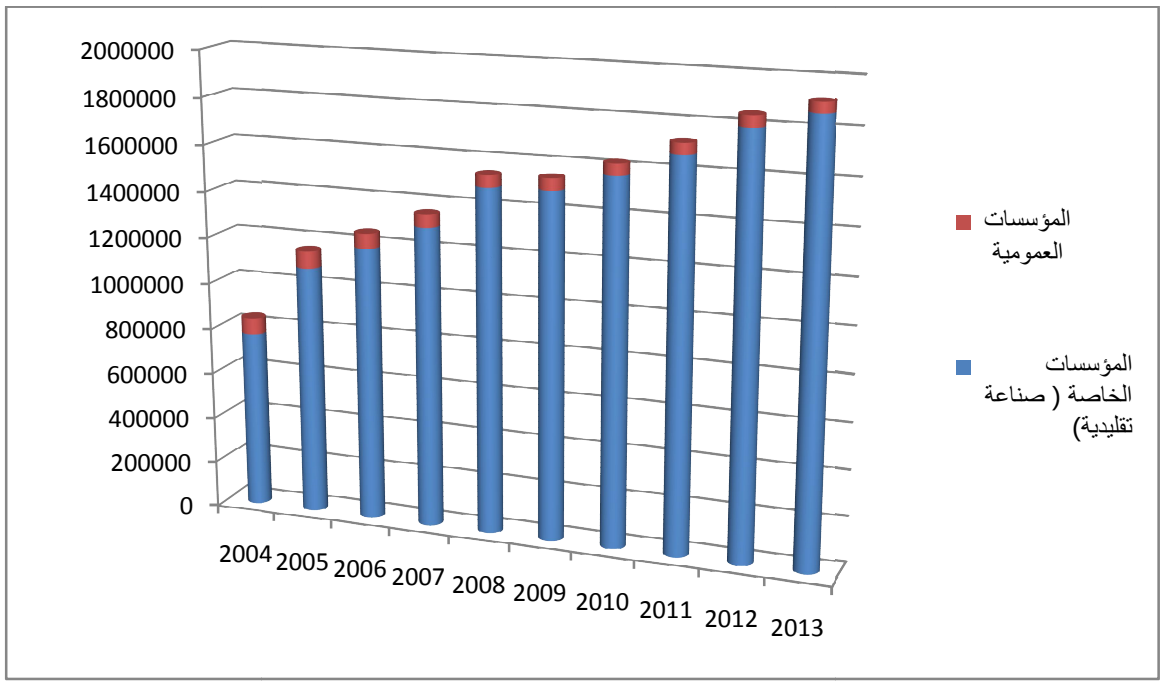

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

المطلب الثاني :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة.

إن دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقتصر على الجانب الإجتماعي من خلال توفير مناصب الشغل والتقليل من معدلات البطالة وإنما تساهم أيضا في تحقيق التنمية الإقتصادية وذلك من خلال المساهمة في الناتج الداخلي والقيمة المضافة.

الفرع الأول :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات.

باعتبار أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو من القطاعات المهيمنة على النشاطات الاقتصادية الكبرى في الجزائر فهو بطبيعة الحال يعتبر من القطاعات المساهمة في الناتج الداخلي الخام دون النظر إلى قطاع المحروقات باعتباره القطاع الأول في الاقتصاد الوطني دون منافس ويوضح الجدول الموالي

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال المدة الممتدة ما بين 2004 و2011

جدول رقم :(08)تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2004 الى2011

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	2004		2005		2006		2007		2008		2009		2010		2011	
االطابع القانوني	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
نسبة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام	598,6	21,80	651	21,59	704,05	20,44	749,86	19,21	760,92	17,55	816,8	16,41	827,53	15,02	923,34	15.23
نسبة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام	2146,7	78,20	2364,5	78,41	2740,06	79,56	3153,77	80,79	3574,07	82,45	4162,02	83,59	4681,68	84,98	5137,46	84.77
المجموع	2745,3	100	3015,5	100	3444,11	100	3903,63	100	4334,99	100	4978,82	100	5509,21	100	52060,8	100

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على**:**

1) Ministre de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat, **bulletin d'information statistique n° 12**, indicateur de l'année 2007, p46.

2) Ministre de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat, **bulletin d'information statistique n°14,** , indicateur de l'année 2008,p51

2013, op. cit, p 42.،**3)** Bulletin d'information statistique de la PME 2012, n° 22

من خلال الجدول نلاحظ بأن الناتج الدخلي الخام خارج قطاع المحروقات في تزايد مستم.حيث إنتقل من 2745.4 مليار دينار جزائري سنة 2004إلى أن بلغت قيمة 6060.80 مليار دينار جزائري سنة 2011.

كما إتضح لنا أيضا أن مساهمة القطاع الخا ص (للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) في تزايد حيث إرتفعت من 78.20% أي ما قيمة 2146.75 مليار دج سنة 2004 إلى 84.77% أي ماقيمته 5137.46 سنة 2011 والدي يمكن تفسيره بالتقل تفسيره بالتقل الإقتصادي و الإجتماعي لها بالإضافة إلئ إتجاه الجزائر نحوالمزيد من الإنفتاح والتحرر الإقتصادي وتطبيق ميكانزمات إقتصاد السوق وفتح باب الإستتمار أمام الخواص .

وعلى عكس القطاع الخاص نجد أن مساهمة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام في تراجع ودلك من نسبة 21.8%سنة 2004إلى 15.23%سنة 2011 ويعود هدا تراجع إلى عدم قدرة هدا القطاع على مسايرة متطلبات و شروط إقتصاد السوق تحت وقع تحرير التجارة الخارجية وعولمة الإقتصاد.

الشكل رقم (06) :تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2004 الى2011

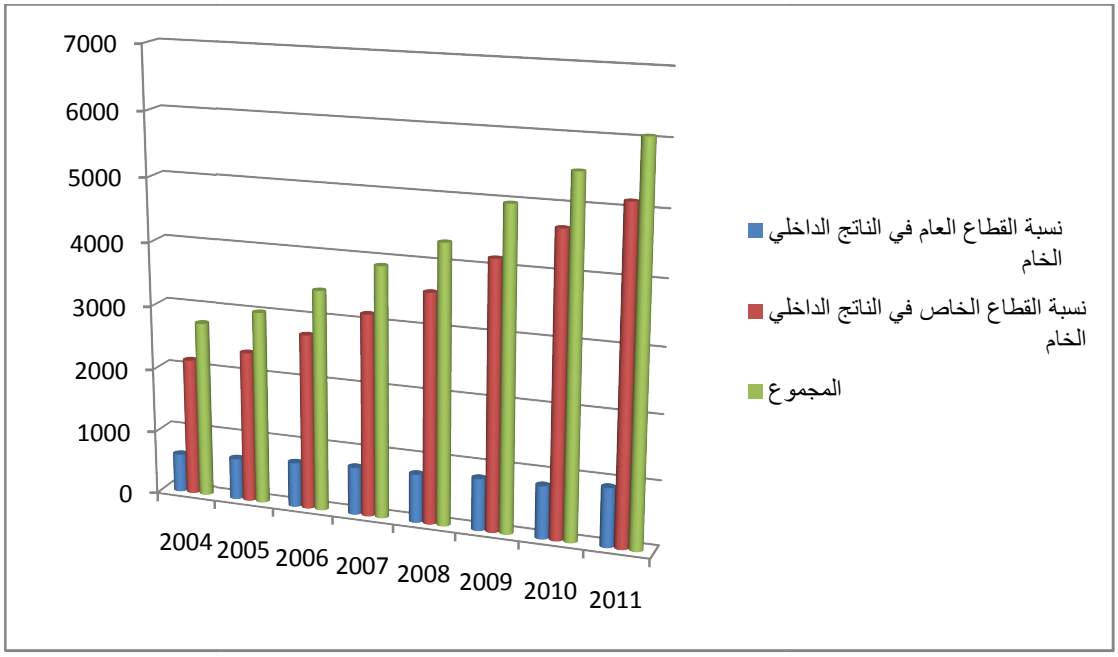

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول.

الفرع الثاني :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غي القيمة المضافة.

يعد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات المنتجة للقيمة المضافة بإختلاف طبيعتها القانونية ومجالات نشاطها في مختلف الدول التي تبنت تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الإقتصادية.إن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة سيتم الإعتماد فيها على مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط الدي تنشط فيه الطابع القانوني الدي تنتمي إليه.

ويمكن تبيان مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في القيمة المضافة حسب مجال النشاط في الجدول التالي:

الجدول رقم :(09) تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قطاع النشاط .من سنة 2004 إلى2011

الشكل القانوني	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الز ا رعة	578,88	579,72	639,63	704,19	711,75	926,37	1 015,19	1 173,71
البناء والأشغال العمومية	458,67	505,42	610,07	732,71	869,99	1 000,05	1 071,75	1 262,57
النقل والمواصلات	503,87	597,78	765,23	830,07	863,57	914,36	988,03	1 049,77
خدمات المؤسسة	50,69	57,23	62,36	71,71	84,04	98,58	122,37	137,59
الفندقة والأطعام	62,64	69,62	74,85	80,75	91,18	105,45	114,39	121,43
الصناعة الغذائية	119,24	126,48	134,90	152,13	164,16	187,55	197,53	231,85
صناعة الجلود والأحذية	2,68	2,72	2,55	2,38	2,53	2,55	2,59	2,60
التجارة والتوزيع	607,05	668,13	717,96	833,00	1 003,20	1 151,62	1 279,47	1 444,63

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على:

1-وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المديرية العامة لليقظة الإستراتيجية والدراسات الاقتصادية والإحصائيات، نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 2012 ، رقم 22، طبعة أفريل 2013 ، ص44

2-مدونة المؤشرات الإحصائية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطور القطاع2003-2008 ص19

3 Ministre de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat**, bulletin d'information statistique n°** 16, indicateur 2009, p 57.

نلاحظ من الجدول السابق أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في خلق قيمة مضافة خاصة أو عامة وهي في تزايد من سنة إلى أخرى و ذلك في معظم ف روع النشاط كالزراعة البناء والأشغال العمومية، النقل والمواصلات الصناعية الغذائية، بينما لا تساهم باقي الفروع كالفندقة والإطعام وخدمات المؤسسات وصناعة الجلد ومن خلال كل ماسبق ذكره يتضح أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تؤدي دورا لا بأس به في الاقتصاد الوطني وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص.

المطلب الثالث :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة كبيرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفيرالنقد الأجنبي وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات بل أنها ساهمت في إحداث فائض في ميزان المدفوعات للكثير من الدول، كما أنها تحاول تغطية الجزء الأكبر من السوق المحلي بالمنتجات الاستهلاكية النهائية خاصة الغذائية منها وهذا ما يؤدي تدريجيا إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي تحسين مستوى ميزان المدفوعات من خلال تقليل الواردات.

يتحقق ذلك من خلال وجود تنافسية مابين مختلف المؤسسات، فالجزائر تحتل الرتبة 86 ضمن ترتيب الدول العربية 139 دولةفي مؤشر التنافسية العالمية الذي يعد كحافز لانتهاج الإصلاحات الهادفة لزيادة الإنتاجية ورفع مستويات المعيشة لشعوب العالم بشكل عام.

الجدول رقم :(10)مقارنة صادرات خارج المحروقات بالواردات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من 2004 إلى2012

البيان		2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الصادرات خارج المحروقات	القيمة	788	907	1 066	1 190	1 937	1 047	1 619	2 149	2 187
	نسبة التغير	3,27	15,10	17,53	11,63	62,77	-45,95	54,63	32,74	1,77
	المساهمة في الصادرات الكلية	2,48	1,97	2,01	1,99	2,24	2,40	2,86	2,93	2,96
الواردات		18 199	20 357	21 005	27 430	39 479	39 103	40 212	46 453	46 801

المصدر :من إعداد الطالب بالإعتماد على

1) bulletin d'information statistique n° 22, 2012, op.cit, p47.

2 -صلاح الدين سردوك، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني دراسة إحصائية2002 -2012** مذكرة ماستر أكاديمي تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،2012 -2013 ص 42.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الواردات أكبر بكثير من نظيرتها للصادرات وهذا من مقارنة الصادرات خارج المحروقات والواردات للقطاع الخاص خلال الفترة 2004-2012 حيث لم تتعدى نسبة مساهمة الصادرات خارج المحروقات في الصادرات الكلية في الفترة2004 -2012 نسبة2.26% مما يدل إعتماد الجزائر على صادرات المحروقات وعليه بالرغم من الجهود المبذولة لترقية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن مجال التصدير خارج قطاع المحروقات يبقى ضعيف مما يستوجب بذل الكثير من الجهود للحاق بدول العالم وهذا ما يدل على ضعف مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات ويرجع ذلك إلى استحواذ الصادرات النفطية على إجمالي الصادرات بنسبة % 97.04 سنة 2012 ، وتبقى الصادرات غير النفطية مهمشة رغم تطورها في قطاعي البناء والأشغال العمومية والخدمات.

الشكل رقم (07) :مقارنة صادرات خارج قطاع المحروقات بالواردات للقطاع الخاص خلال الفترة من 2004إلى2012

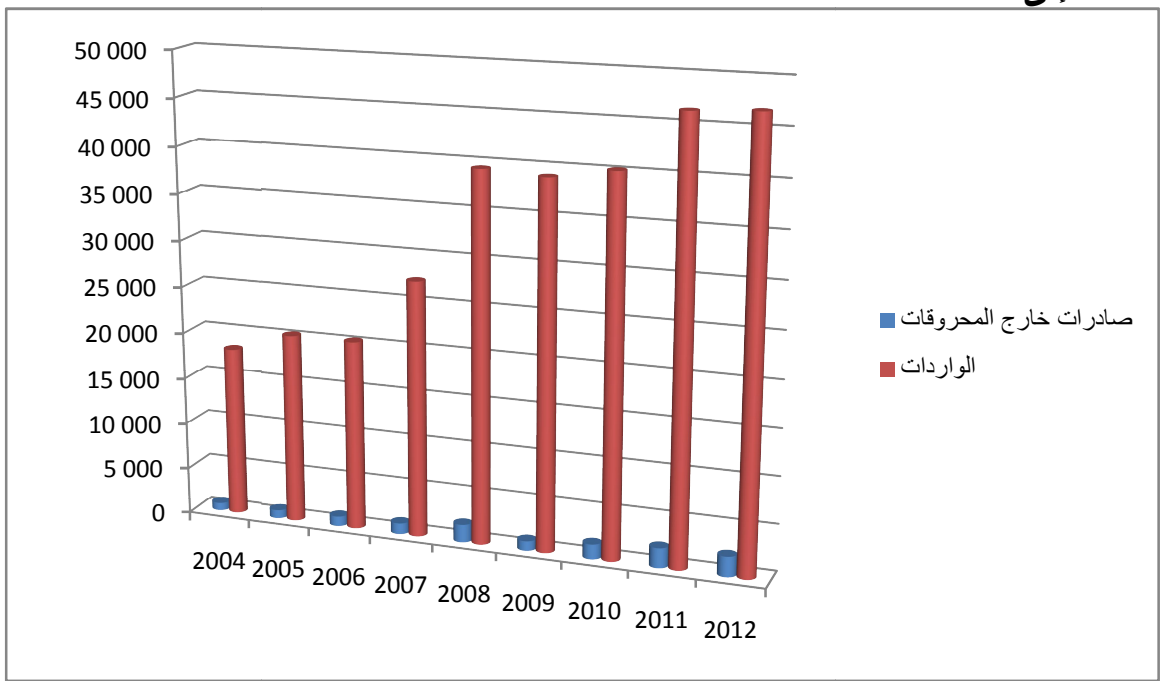

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات الجدول السابق.

المطلب الرابع :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية

تعتبر هذه المؤسسات الأسلوب المفيد في إقامة تنمية محلية يفضل سهولة تكييفها مع محيط هذه المناطق إلا أنها تقوم على مشاريع لا تتطلب استثمارات كبيرة واعتمادها على كثافة أكبر في اليد العاملة تساعد هذه المناطق على حل مشكلة البطالة، ويمكن إعتماد هذه المؤسسات في التنمية المحلية بالاعتماد على مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة أو بالإعتماد على المؤسسات الكبيرة، والتي تقوم بفتح فروع تابعة لها في هذه المناطق مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكل المعلومات التي سنعرضها في الجداول الموالية متعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

أولا -سنعرض في الجدول رقم 11 التوزيع الإقليمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر والمتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والذي يبين توزيع هذه المؤسسات حسب ولايات الجزائر.

الجدول رقم :(11) الولايات الإثني عشر الأولى في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

الترتيب	الولايات	2011	2012	النسبة%	لتطور%
01	الجزائر	45636	48419	11,53	6,10
02	تيزي وزو	23109	24754	5,89	7,12
03	وهران	18370	19692	4,69	7,20
04	بجاية	17962	19374	4,61	7,86
05	سطيف	17154	18730	4,46	9,19
06	تبازة	15672	16969	4,04	8,28
07	بومرداس	13787	15004	3,57	8,83
08	البليدة	12938	14073	3,35	8,77
09	قسنطينة	12561	13450	3,20	7,08
10	باتنة	9866	10679	2,54	8,24
11	عنابة	10041	10670	2,54	6,26
12	الشلف	9755	10297	2,45	5,56
المجموع الجزئي		**206851**	**222111**	**52,87**	**7,38**
المجموع		**391761**	**420117**	**100**	**7,24**

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على:

Bulletin d'information de la PME, n° 22,2012, édition avril 2013, op.cit.p18.

تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على استعمال الموارد المحلية وتثمينها، وبالتالي فمدى انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعكس مدى مساهمتها في التنمية المحلية وعليه فمن خلال الجدول يتضح بأن هذا النوع يتوزع بشكل غير متساوي بسبب الطابع الجغرافي للبلاد، فهي تتميز بتمركز أغلبيتها في 12 ولاية بنسبة تفوق % 52 من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمثل أربع ولايات (الجزائر، تيزي وزو، وهران، بجاية)حوالي % 27 من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبلاد.

كما تسجل كل من سطيف، بومرداس، البليدة، تيبازة وباتنة زيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن ذكر نسبها على التوالي:

بحيث تتعدى بذلك معدل التطور على المستوى الوطني: %9.19 %8.83 8.77% 8.28 % %8.22

ثانيا :توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات الجغرافية

يتموقع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشمال، وبنسبة أقل في الهضاب العليا ونحن نخص بالذكر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

الجدول رقم :(12)توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات الجغرافية

السنوات / الجهات	2011	2012	السداسي الأول من 2013	
	القيمة	القيمة	القيمة	النسبة %
الشمال	232664	248985	262423	59,38
الهضاب العليا	119146	128316	134960	30,54
الجنوب	32216	34569	36131	8,18
الجنوب الكبير	7735	8247	8450	1,91
المجموع	**391761**	**420117**	**441964**	**100**

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على:

1)Bulletin d'information de la PME2012, n° 22, édition avril 2013, op.cit.p20.
2)Bulletin d'information statistique de la PME 2012, n ° 23 , Données du 1er semestre 2013, novembre 2013,op.cit, p21.

ويمكن توضيح معطيات الجدول من خلال الرسم التالي

الشكل رقم (08) توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات السداسي الأول من 2013

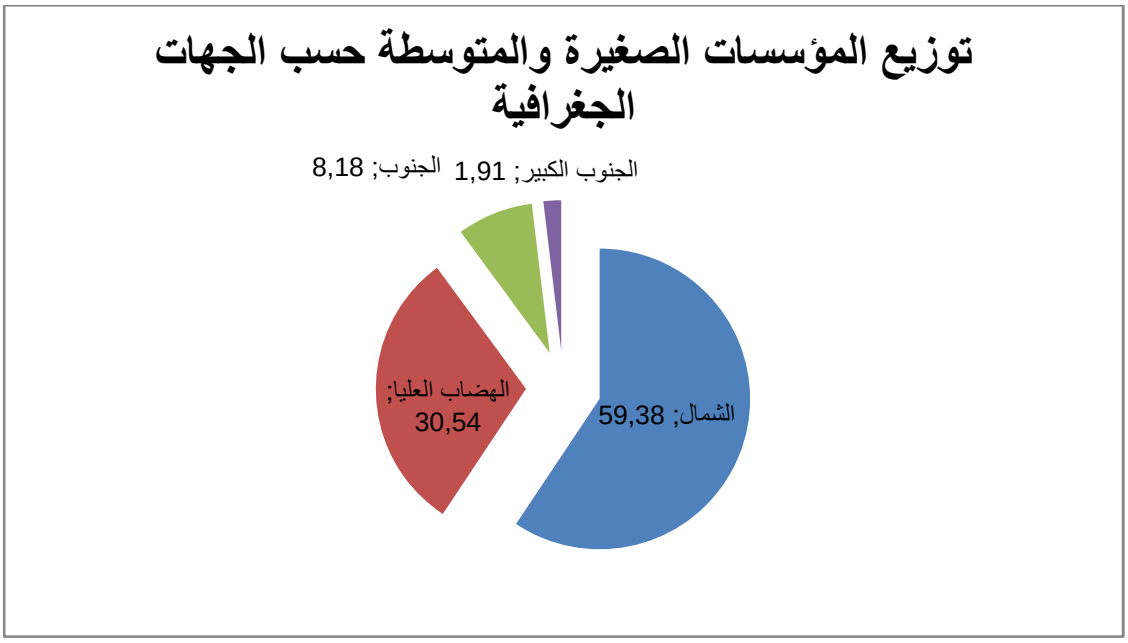

المصدر من إعداد الطالب بالإعتماد على

Bulletin statistique d'information de la PME .Edition 2012 .Novembre 2013 .P21

نلاحظ من الجدول السابق أن التمركز الشديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجهة الشمالية مقارنة بجنوب البلاد ومن الملاحظة أيضا إحتواء الوسط نسبة مهمة من هده المؤسسات .

بحيث تحتوي المنطقة الشمالية في السداسي الأول من 2013 حوالي 262423 مؤسسة صغيرة والمتوسطة أي بنسبة تقدر ب 59.38% متبوعة بالهضاب العليا 134960 مؤسسة صغيرة ومتوسطة 30.54% بينما تحتوي منطقة الجنوب والجنوب الكبير على 44581 مؤسسة صغيرة ومتوسطة حوالي 10.09% من المجموع .

خلاصة الفصل الثالث :

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووجدنا أن بعد الاستقلال سادت في الجزائر فكرة أن المؤسسات الكبيرة حجر الزاوية لبناء اقتصاد قوي، وظل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا يعاني من التجاهل والتهميش، مما جعل الجزائر تواجه أزمة اقتصادية واجتماعية حادة نشأت أساسا بفعل التغييرات الحاصلة على المستوى الدولي، والتي ستزيد من حدتها بالإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية ومنطقة التبادل الحر الاوروبية، لهذا يجب إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني من اجل النهوض به، وعلى ما يبدو فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أداة لتحريك الإقتصاد الجزائري والسعي نحو تطويره في ظل هذه الظروف الدولية، نظرا لما تمتاز به من فرص استثمارية كبيرة خاصة بعد الفشل الكبير في انشاء مؤسسات ضخمة، لهذا عملت الجزائر منذ بداية القرن الماضي على تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج وهيئات دعم مختلفة كالوزارة الوصية على هذه المؤسسات، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وكالة ترقية ودعم الاستثمارات وبرنامج التمويل المشترك الاورومتوسطي...الخ، ولعل المغزى الحقيقي من اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن إلا نتيجة للنجاح الذي حققه هذا النوع من المؤسسات في معظم الدول المتقدمة ونظرا للدعم الذي تقدمه للمؤسسات الكبيرة في إطار التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي من جهة، وبما تضمنه من امتصاص للبطالة خاصة بعد عمليات تسريح العمال التي عرفتها الجزائر من جهة أخرى. إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تواجه الكثير من العوائق التي تقف عائقا أمام تطويرها وترقيتها كالمشاكل التمويلية، التموينية، مشكل الضرائب، المشاكل التنظيمية والإدارية، مشاكل الإنتاج وكذا الصعوبات العقارية والجمركية...الخ، حيث يعتبر مشكل التمويل أحد أهم العوامل المعقدة والشائكة في حياة هذه المؤسسات، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة السيئة التي تربط بينها وبين البنوك الجزائرية.

خاتمة

الخاتمة

✓ ملخص البحث:

وفي الأخير إن ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة هو الجدل الكبير القائم حول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك إلى اختلاف درجة النمو الاقتصادي للدول وطبيعة النشاطات الاقتصادية إضافة إلى تعدد فروع النشاط في نفس البلد، مما جعل دول العالم تتخذ معايير مختلفة في تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، ومن جهة أخرى توصلنا إلى أهم الخصائص والأشكال التي تميز هذه المؤسسات عن المؤسسات الكبيرة كالفعالية والكفاءة، القدرة على الابتكار بالإضافة إلى قدرة التكيّف مع المتغيرات الاقتصادية، ناهيك عن الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات دول العالم، والتي من بينها الجزائر حيث عرفت تطورا ملحوظا في هذا القطاع فقد ساهمت هذه الأخيرة وبشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا خاصة في الآونة الأخيرة وذلك من خلال مجموعة من الإحصائيات والمتعلقة بمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل بالإضافة إلى مساهمتها في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة ومساهمتها أيضا في ترقية الصادرات والتنمية المحلية.

✓ نتائج البحث:

توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها إلى مجموعة من النتائج:

أ -النتائج النظرية:

سنقوم بعرضها على الشكل التالي:

-على الرغم من اختلاف وتباين التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالرغم من اختلاف الدول والهيئات على إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات إلا أنها تتفق في مجملها على أهمية هذا القطاع والدور التنموي الكبير الذي تؤديه على جميع الأصعدة.

-إن من أبرز مقومات ظهور وانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كون هذه المؤسسات لا تحتاج إلى رأسمال كبير، ولا لتكنولوجيا عالية الجودة، بالإضافة إلى تشجيع الدول للقطاع الخاص و التماشي مع نظام السوق العالمي المفتوح.

-أصبح الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات الكبيرة والربط بينهما ركيزة تنموية هامة لمختلف الدول.

-تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدة مجالات تشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي أهمها : المجال الصناعي والحرفي و الزراعي، المجال التجاري و مجال الخدمات.

-تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتمويل مشاريعها من المصادر الداخلية والمتمثلة في التمويل الذاتي، بالإضافة إلى المصادر الخارجية والمتمثلة في مصادر الاقتراض المختلفة :الاقتراض من الأهل والأقارب، الاقتراض من البنوك التجارية، قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تتمثل أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نوعين وهما الأساليب التقليدية والمتمثلة في:التمويل الطويل الأجل والتمويل المتوسط الأجل والتمويل قصير الأجل بالإضافة إلى الأساليب التقليدية هناك أساليب مستحدثة متمثلة في التمويل عن طريق البنوك الإسلامية من خلال صيغ التمويل التالية :التمويل بالمشاركة، التمويل بالمضاربة، التمويل بصيغة السلم، التمويل بالمرابحة و الإستصناع، وبالإضافة إلى البنوك الإسلامية نجد التأجير التمويلي(*LAISING* crédit bail).

-تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية بالغة في الدول المتقدمة والدول النامية من خلال قدرتها على التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية، توفير العديد من فرص العمل والتخفيف من مشكلة البطالة، حاضنة للمهارات والإبداعات، تغذية المشروعات الكبيرة بالأفكار الجديدة.

-تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من العراقيل التي تعيق عملها وفي مقدمتها مشكل التمويل، المشاكل الإدارية والمشاكل القانونية (انتشار البيروقراطية وضعف الجانب التشريعي و التنظيمي) (عدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي) ، بالإضافة إلى التحديات الكبيرة التي تواجهها خاصة أمام التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي ومن أهم هذه التحديات :عالمية التجارة، عالمية الاتصال والخصخصة و المشاكل المتعلقة بالمحيط،نقص المعلومات الاقتصادية حول هذا القطاع واهم المجالات الخصبة التي يمكن الاستثمار فيها.

-ضرورة الاهتمام الفعلي بالصناعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذا القطاع باعتباره خطوة أساسية ومهمة في طريق تصنيع البلدان النامية، وذلك باعتباره منفذا جيدا لاستغلال الموارد المادية والبشرية، وجزءا مهما لعملية التصنيع.

-إن إهتمام الجزائر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، جاء نتيجة لما ثبت عن هذه المؤسسات من دورها التنموي في إقتصاديات الدول.

-عملت السلطات العمومية الجزائرية على تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إستراتيجية تمثلت في مجموعة البرامج الوطنية و الدولية من خلال :برنامج ميدا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، التعاون مع فرنسا وايطاليا وغيرها من الدول إضافة إلى توفير مجموعة من الأجهزة التي تدعم هذا القطاع وتتمثل هذه الأجهزة في ANDI، ANSEJ، FGAR ،ANGEM،. CNAC.

- تتمثل في الإستراتيجية التي اتبعتها الجزائر، والتي تعتمد فيها على هياكل، وهيئات تطبق من خلالها برامج تهدف إلى ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لدفع عجلة التنمية في الجزائر، ومعالجة المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات، وقد ثبت لنا صحة الفرضية الثانية، من خلال تبني عدة آليات وبرامج فعالة تزيد من مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل، بالإضافة إلى مساهمتها في زيادة القيمة المضافة، والناتج الداخلي، و مساهمتها في التنمية المحلية.

- -يعتبر تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر محدودا نتيجة المعوقات والعراقيل التي تواجه هذه المؤسسات والتي من أبرزها صعوبة الحصول على التمويل لهذا النوع من المشاريع، العوائق الإجرائية، التكنولوجيا، غياب ثقافة مؤسسية، الصعوبات الجبائية والجمركية وهدا ما يثبت عدم صحة الفرضية الأولى

ب -النتائج التطبيقية:

من خلال الإحصائيات التي قمنا بها توصلنا إلى النتائج التالية:

-تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل بحيث تشير الإحصائيات للسداسي الأول من 2013إلى ارتفاع عدد السكان المشتغلين في هذه المؤسسات إلى **1869363** :، وهذا على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقط.

-تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الناتج الوطني الخام خارج قطاع المحروقات حيث بلغت حوالي **5137,46** مليار دينار جزائري، وتعد مساهمة القطاع الخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتفعة حوالي 98.23% في 2011 على عكس القطاع العام فهي في تراجع من سنة لأخرى.

-تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خلق قيمة مضافة سواء كانت خاصة أو عامة وذلك في معظم فروع النشاط كالتجارة ، الزراعة، النقل والمواصلات.
-تعتبر مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات الوطنية ضئيلة باعتبار أن قطاع المحروقات هو المحتكر الرئيسي للصادرات الجزائرية، بحيث يمثل حوالي **% 80** من مجموع الصادرات الجزائرية.
-تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل غير متساوي وذلك بسبب الطابع الجغرافي للبلاد بحيث تتركز غالبيتها في 12 ولاية بنسبة تفوق**52% .**
-يتموقع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشمال بنسبة **% 59.38** :، وبنسبة أقل في الهضاب العليا تقدرب **% 30.54** :، أما بالنسبة للجنوب تقدر النسبة ب **% 8.18** وفي الجنوب الكبير **1.9%.**

✓ **التوصيات و الاقتراحات:**

على ضوء ما خلصت إليه الدراسة من نتائج فإنه يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:
-الإهتمام الفعلي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إدراج أيام ثقافية و تحسيسية حول المقاولة وإنشاء المؤسسات سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى قاعات الثقافة من أجل توعية الشباب لوجود إختيارات أخرى بدل التفكير في الوظيفة خاصة لأصحاب المؤسسات التي لقت دعم الدولة مثل .ANSEJ – CNAG - ANGEM التي يراسها الشعب البسيط الغير مطلع على مخاطر التبعية للبنك لأن البنك مؤسسة مستقلة عن الدولة فيما يخص القروض عكس صناديق الدعم.
- دعم المشاركة بين المنظمات الوطنية والأجنبية بغرض جلب الخبرة والتقنية والأموال في نفس الوقت .
- دعم عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة متخصصة في عملية التأهيل .
- إيجاد ووضع آليات تعمل على ربط وتمتين العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين المؤسسات الكبيرة سواء الأجنبية أو الوطنية.
- ترقية وتطوير الجهاز الإعلامي الاقتصادي.
-تشجيع الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير رأس المال، تسهيل مهارات المقاولة لدى الشباب، الحد من الأعباء وحماية حقوق الملكية الفكرية التي ليست مطبقة خاصة في الجزائر.
- وذلك بتجسيده على أرض الواقع.
-تقديم تسهيلات إدارية للمستثمرين لتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر، بتحديد الإجراءات المالية والإدارية من خلال توصيف دقيق للمهام والصلاحيات والوقت المطلوب،
تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة في التمويل التأجيري.
- العمل على جلب فرص شراكة اكبر لتمويل هذه المؤسسات خاصة في إطار برنامج الشراكة الأورومتوسطية.
-إنشاء مراكز لتنمية المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة بالتعاون مع الجامعات، القطاع الخاص، الجماعات المحلية والغرف التجارية، بغرض تأهيل وإرشاد أصحاب المشاريع، وتقديم المساعدة الفعلية والملموسة في الإدارة، التنظيم والتسويق والتمويل، بالإضافة إلى المساعدات الفنية في عمليات دراسة الجدوى وحتى العملية الإنتاجية.
-ربط المقاولين أصحاب المشاريع الإبداعية بالبحث العلمي، عن طريق تقديم تحفيزات مالية للجامعات، تنشئ من خلالها المشاتل التي تحتضن مشاريع جديدة وتسمح بنموها.

-فرض رسوم وضرائب كثيرة على المنتجات المستوردة يجعلها غير تنافسية من ناحية السعر مقارنة بمنتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-إنشاء سوق دائم لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تساهم فيه كل من الحكومة الجزائرية والمؤسسات الاقتصادية، بحيث يهدف السوق إلى تعريف المستهلك بالإنتاج المحلي وميزاته، ويسهل وصل المستهلك إلى أكثر من بدائل المنتجة.

-ضرورة الاهتمام بتكييف التشريعات الاقتصادية والتحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي من أجل تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الزيادة من مقدراتها التنافسية.

-العمل على تطوير مراكز دعم التصدير من أجل تقديم المعلومات والاستشارات، وإمكانية الوصول لبرامج المساعدات التمويلية الحكومية للمصدرين.

-تشجيع التشاور بين الهيئات الحكومية من جهة والجمعيات أو المنظمات المهنية، في إعداد كل سياسة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

✓ الكتب:

1- بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية2009

2- بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009

3-رابح خوني، رقية حساني "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2008

4-صفوت عبد السلام عوض الله ،إقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية " دار النهضة العربية" مصر 1953

5- عبد الغفار عبد السلام وأخرون، ادارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشرو التوزيع، الاردن،2001

6- عبد المطلب عبد المجيد إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة .الدار الجامعية الإسكندرية .مصر .2009

7- عبد الغفار عبد السلام وأخرون، ادارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشرو التوزيع، الاردن،2001

8- عبد المعطي رضا الرشيد وأخرون، ادارة الاتمان، دار وائل للطباعة، عمان، الاردن،1999

9- عمر صخري –مبادئ الاقتصاد الوحدوي "ديوان المطبوعات الجامعية " الجزائر.1995

10-عبد الرحمان يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، السعودية،1995

11- كليفورد بومباك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد السمرة، مركز الكتاب الأردني، عمان، الأردن،1989

12- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر،2000

13- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر،2000

14- ناصر دادي عدون، عبد الرحمان بابنات، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر،2008 -

15 -هيثم محمد الزغبي، الادارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2000

16- هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان، الاردن،2008

- ✓ **المذكرات والأطروحات**

1-جميل احمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الاسلامية دراسة البنك الاسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر،1996

2-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000

3- صلاح الدين سردوك، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني) دراسة إحصائية 2012-2002، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر-2013 2012

4-عبد المجيد سعود، البنوك الاسلامية واوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر1992

5-عثمان لخلف دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية 94-95 رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية الخروبة.

6-كروش نور الدين، سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بورصة الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الجزائر، العدد 11 ، جانفي،2014

7-لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعةمولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012.

8- يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، تخصص :علوم التسيير، جامعة الجزائر،2005

✓ **المجلات**

1-بن عنتر عبد الرحمان، واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24 العدد الأول 2008

2- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسسير، العدد 2004/03

3-عبد الفتاح بوخمخم، و صندرة سايبي، دور المرافقة في دعم انشاء المؤسسات الصغيرة التجربة الجزائرية، المجلة الأردنية في إدارة الاعمال،المجلد 07 العدد 03

4-علوني عمار، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 10 سنة2010

5-محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع

✓ **الملتقيات :**

1- بولعيد بعلوج، تأجير الاصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال :الملتقي الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر،08-09 أفريل 2002

2-بوزيان عثمان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى متطلبات بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، جامعة .الشلف الجزائر، 17 و 18 أفريل 2006

3-بوخلوة باديس، بن خيرة سامي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر"، الملتقى الوطني حول، "واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر ، يومي05-2013/06

4-بوهزة محمد بن يعقوب، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة في الدورة التدريبية حول :تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف) الجزائر(، ماي2003

5-بلعزوز بن علي، أليفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2 ، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات(الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف 18أفريل-2006

6- شريف ب وقصبة، علي بو عبد الله، واقع وافاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول :واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي الجزائر.يومي 05-06 /2013/05

7-سليمان ناصر، عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات ،المعوقات والحلول، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة)الجزائر(،بالتعاون مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، يومي28-29 أكتوبر

8-عبد اللاوي مفيد، جميلة الجوزي، الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي الجزائر يومي 05/06/05 2013.

9-عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مداخلة بعنوان:العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف - نظرة شمولية -الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات -كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، الجزائر،14/15-12 2004.

10-عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر،25 - 28ماي– 2003

11- قدي عبد المجيد، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول:استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة الواديالجزائر يومي 18و19 أفريل2012

12-فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كاتية بوروبة، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها الدورة التدريبية حول :تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر 25-28 .ماي2003

13-ملكية زغيب، حياة نجار،مداخلة بعنوان :النظام البنكي الجزائري، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -الواقع والتحديات -كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر12/15/14. 2004.

✓ **قوانين ومراسيم**

1- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -المادة 4

المراجع بالغة الفرنسية:

✓ الكتب :

1-Gérard ALFONSI, pratique de gestion et d'analyse financière, les éditions d'organisation,
Paris, 1984.

2- Laurent Baish, Finance et stratégie, economica, 1999

3- Mme MERZOUK FARIDA, PME maghrébines: facteur d'intégration régionale, colloque
international, Tlemcen-Algérie, 27-28 Mai 2009.

4-Jean François Laplume, Alexandre Bertin, le financement participatif, Cédric Farve, Juriste
TIC, AEC, juillet 2013

- Sites internet:

1-http://www.ruoaa.com

2- http://www.ansej.org.dz